وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق
نيابة العمادة للدراسات في التدرج

النظام القانوني للاستجواب البرلمـــــاني في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون دستوري

الطالبين
بوزيدي الغزالي
خوالد بلال

إشراف الأستاذة
د.أونيسي ليندة

لجنة المناقشة

اللقب و الإسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
عرشوش سفيان	أستاذ مساعد– أ–	خنشلة	رئيسا
أونيسي ليندة	أستاذة محاضرة– ب–	خنشلة	مشرفا و مقررا
دمان ذبيح عماد	أستاذ مساعد – أ–	خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية 2015-2016

إهداء

إلى سرّ وجودي و رضاهم بعد الله ورسوله أَبي و أُمي

إلى إخوتي و أخواتي و أفراد عائلتي

إلى من كانوا لي سندا في الحياة

إلى كل من علمني حرفا

إليكم جميعا أهدي ثمرة جهدي هذا.

بوزيدي الغزالي.

إهداء

إلى أمي المتوفاة رحمها الله تعالى

و خاصة لصديقي الغزالي و خليل الناشط الحقوقي

و عائلته التي ساندتني كثيرا

إلى إخوتي

الى زميلتي خولـة

إلى أساتذتي

إلى زملائي

إلى كل من علمني حرفا

أهدي هذا البحث المتواضع راجياً من المولى

عز وجل أن يجد القبول والنجاح

خوالد بلال

شكر و تقدير

نتقدم بأسمى عبارات الشكر و التقدير لكل من ساعدنا على إبراز هذا الجهد، و أخص بالذكر الدكتورة المحترمة **اونيسي ليندة** التي تفضلت بقبول الإشراف على المذكرة وعلى ما أسدته من نصح و توجيه و إرشاد طيلة مراحل إعدادها، كما نتوجه بالشكر الجزيل لأساتذتنا الكرام، الأستاذ **دمان ذبيح عماد** و الأستاذ **عرشوش سفيان** أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة، ولجميع أساتذة كلية الحقوق، ونقول شكرا لزملائنا في الدفعة و لكل من قدم لنا العون و النصح و إلى كل من حفزنا على البحث

مقدمة

تعتبر الدراسات الدستورية ضرورية و مفيدة لاسيما في الوقت الحاضر الذي يشهد تحولات في العالم باتجاه الديمقراطية، و ضرورتها تنبع من كون مادتها الدستور و هو أساس القوانين و هو الذي يوضح النظام السياسي لأي دولة و هو الذي ينص على الحقوق و الحريات الأساسية للمواطن و يكفلها، و هو الذي ينظم السلطات الاساسية للدولة و يبين اختصاصاتها و طريقة ممارستها للسلطة و علاقتها ببعضها .حيث أن أغلب الديمقراطيات الحديثة تتبنى مبدأ الفصل بين السلطات و معنى ذلك أن كل سلطة تمارس الوظيفة التي أسندها اليها الدستور فلا يجوز لها ان تجاوزها الى وظيفة سلطة أخرى ، حيث تقتصر وظيفة السلطة التشريعية على إصدار تشريعات وقوانين، كما تقتصر وظيفة السلطة التنفيذية على إصدار قرارات عامة أو فردية ، و تنفرد السلطة القضائية بوظيفتها المتمثلة في تطبيق القانون على المنازعات التي ترفع إليها.

هذا الفصل لا يعني إقامة سياج مادي يفصل فصلا تاما بين سلطات الحكم المختلفة، و يحول دون مباشرة كل منها لوظيفتها بحجة المساس بالأخرى، بل يقوم على أساس التعاون و التأثير المتبادل ،وفي إطار هذه العلاقة ونظرا لاتساع أعمال السلطة التنفيذية وتدخلها في ميادين عديدة ،متمتعة بصلاحيات وامتيازات استثنائية، برزت الحاجة إلى تفعيل دور العمل البرلماني من أجل مواكبة التطورات في العمل التنفيذي حتى يتحقق مبدأ التوازن بين السلطتين، لكي لا تتغول إحداهما على الأخرى، وينحرف العمل البرلماني عن مساره.

يمارس البرلمان رقابته على أعمال السلطة التنفيذية بوسائل متعددة، تضمنتها معظم الدساتير وفصلتها القوانين والأنظمة الداخلية ،ويترتب على ممارسته للرقابة نتائج سياسية تؤدي إلى محاسبة الوزراء أو أحد الوزراء على شأن من الشؤون العامة التي تناط بهم ،وقد تؤدي إلى طرح الثقة بالوزارة أو الوزراء، و من أهم هذه الوسائل لجان التحقيق، الأسئلة البرلمانية، ملتمس الرقابة، بالإضافة إلى الاستجواب.

يعد الاستجواب البرلماني أحد أهم الآليات المستخدمة من طرف السلطة التشريعية، إن لم نقل من أمضى الوسائل وأشدها على الحكومة لأنه يحمل في ثناياه اتهاما للحكومة أو أحد أعضائها عن قصور في أحد تصرفاتها، وما يرتبه من اثر شديد البأس، لأنه ينتهي في الكثير من الأنظمة إلى تحريك مسؤولية الحكومة أو طرح الثقة بأحد الوزراء، ونظرا لما يشكله من خطورة تراجعت الكثير من الأنظمة وعلى رأسها فرنسا عنه حيث تم إلغاءه نهائيا في دستور **1958**،قصد التخلص من آثاره السلبية، لكن رغم ذلك هناك بعض الأنظمة عززته وفعلته بقوة ومثال ذلك الكويت، كما عملت بعض الأنظمة على الإبقاء علية وتقيده بمجموعة من الشروط والقيود كما هو الشأن في الجزائر، الأمر الذي ترتب عليه قلة استعماله من طرف البرلمان إن لم نقل تعطيله وعدم فعاليته.

من أجل ذلك اخترنا أن يكون هذا الموضوع مجال بحثنا في هذه المذكرة الموسومة بالنظام القانوني للاستجواب البرلماني في الجزائر لتتبع هذه الآلية الرقابية من خلال النصوص الدستورية والقانونية المنظمة، وكذلك من خلال الممارسة العملية لها.

أولا – أهمية الموضوع:

تنبع أهمية البحث في موضوع النظام القانوني للاستجواب البرلماني من منطلق أن الاستجواب يعتبر من أمضى وأغلظ وأخطر وسائل الرقابة البرلمانية وأكثرها فعالية في تهديد الحكومة ،لأنه يرتب آثارا سياسية في غاية الخطورة تتعلق بتأثيراته الواسعة في الرأي العام وذلك بالكشف عن الحقائق وإزالة الالتباس الذي يحيط بمسألة معينة من جهة، ومن جهة أخرى التراجع الكبير الذي عرفه الاستجواب في الجزائر على مستوى الآثار والممارسة العملية وتحوله إلى مجرد وسيلة استعلامية شأنه شأن الوسائل الرقابية الهادئة.

ثانيا – إشكالية الموضوع:

تتمحور الإشكالية الرئيسية للموضوع حول: **هل أحاط المشرع الجزائري الاستجواب البرلماني بنظام قانوني مضبوط من شأنه ضمان فعاليته كوسيلة رقابة؟**

ومحاولة منا للإجابة على هذا الإشكال ارتأينا تفكيكه إلى عدة تساؤلات فرعية :

1 -ماذا نعني بالاستجواب البرلماني و ما هي أهم مقاصده؟

2 -ما هي أهم الشروط الواجب توفرها في الاستجواب البرلماني؟

3 -ما هي أهم إجراءات تحريكه وما هي النتائج المترتبة على الاستجواب؟

4 -ما مدى فعاليته كوسيلة رقابة من خلال الممارسة؟

ثالثا – أسباب اختيار الموضوع:

من بين الأسباب المشجعة لمعالجة هذا الموضوع هي:

-محاولة البحث في كيفية تنظيم المؤسس الدستوري الجزائري لآلية الاستجواب، وهل أعطاها قيمتها الحقيقية باعتبارها من أمضى وسائل الرقابة وأشدها خطورة على الحكومة.

-ندرة الدراسات الأكاديمية والقانونية المتخصصة على المستوى المحلي ،حيث أن جميع الدراسات تناولت موضوع الاستجواب ضمن آليات الرقابة البرلمانية واغلبها يركز على دراسته دراسة وصفية دون التعمق في قواعده وإجراءاته وطريقة تطبيقه وأثاره في الجزائر.

رابعا – أهداف الدراسة:

تتمثل الأهداف النظرية في محاولة الوصول إلى تكوين فكرة عامة عن موضوع الاستجواب، أو على الأقل حصر أهم الأحكام والمبادئ التي استقرت من خلال النصوص والتطبيقات وتقديم قراءة لها.

أما الأهداف العملية هي محاولة تتبع الاستجواب البرلماني من خلال الممارسة العملية له وتقديم حوصلة تتضمن نتائجه وآثاره.

خامسا – منهج الدراسة:

إن منهج البحث الذي اتبع بصدد انجاز هذه المذكرة اعتمد على عدة مناهج، يتقدمها المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بوصف وتحليل النصوص الدستورية والتشريعية المنظمة للاستجواب البرلماني في الجزائر، والتعليق عليها لفهم محتواها ومدلولها بما يخدم الموضوع، كما تمت الاستعانة بالمنهج التاريخي لمعرفة الخلفية التاريخية لهذه الآلية ومراحل تطورها في

الدساتير الجزائرية، كما تم اللجوء إلى المنهج المقارن في حدود ما يخدم الموضوع وذلك باستحضار نماذج لدساتير عربية كلما رأينا فيها فائدة لأي عنصر من عناصر المذكرة.

سادسا – الدراسات السابقة:

رغم أهمية الاستجواب البرلماني إلا أن هناك ندرة في الدراسات التي تناولت النظام القانوني للاستجواب البرلماني في الجزائر ، حيث لم نجد إلا دراسة واحدة و التي كانت مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري للطالب بن نويوة عبد المجيد، تحت عنوان **"الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة"** ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، **2010/2009**، وهي دراسة مقارنة بين النظامين الجزائري والمصري وقد اعتمدنا عليها في تتبع النظام القانوني و الأحكام الخاصة بالاستجواب الى غاية دستور **1996** فقط، اما دراستنا فتعدت الى تعديل **2008** و **2016**، اما عن الاطار المفاهيمي فاستندنا على رسالة دكتوراه بعنوان **" الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر دراسة تحليلية "** لجلال السيد بنداري عطية، والتي جاءت كدراسة شاملة للاستجواب البرلماني .

سابعا– الصعوبات:

من بين الصعوبات التي واجهتنا في دراسة هذا البحث هي قلة الدراسات و الكتب المتخصصة، فمعظم الكتب خاصة عالجت هذا الموضوع كآلية من آليات الرقابة البرلمانية المتنوعة بطريقة سطحية و مباشرة دون التدقيق و التعمق فيه، وأغلبيتها تناولت نفس المضامين و نفس العناصر.

كما واجهتنا صعوبة كبيرة في الوقت المخصص لإعداد المذكرة، فعملية البحث عملية دقيقة و صعبة تحتاج لوقت طويل يمكننا من الإحاطة الكاملة بجميع جوانب الموضوع وعدم الإغفال عن أي عنصر يتناوله، مما فرض علينا عدم التوسع المفرط في الشرح و الاكتفاء بأهم العناصر الجوهرية و الأساسية.

ثامنا- خطة الدراسة:

بغية الإلمام بكل ما يمكن أن يفيد في الإحاطة بجوانب الإشكالية المطروحة، أُعتمد التقسيم الثنائي للموضوع من خلال فصلين اثنين و خاتمة:

فالفصل الأول خصص لتحديد الإطار المفاهيمي لموضوع الدراسة، و تناول مفهوم الاستجواب، نشأته وتطوره ، ثم البحث في أهدافه ومقاصده، ثم تميزه عما يشابهه من وسائل رقابية أخرى، بعد ذلك دراسة شروطه.

أما الفصل الثاني فقد خصص لدراسة إجراءات الاستجواب البرلماني وآثاره، و تناول إجراءات تقديم الاستجواب البرلماني ومناقشته، ثم البحث في آثاره وتقييمه كوسيلة رقابة .

أما الخاتمة فتضمنت النتائج المتوصل إليها وكذا جملة من الاقتراحات و التوصيات.

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي للاستجواب البرلماني

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للاستجواب البرلماني

الاستجواب حق دستوري لأعضاء مجلسي البرلمان شأنه شأن بقية وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ،ويستخدمه العضو البرلماني في مواجهة أعضاء الحكومة، ولا يحول دون استخدامه وسيلة أخرى ، ويعد أهم وأخطر وسائل الرقابة البرلمانية ، لأنه يقوم على محاسبة الحكومة أو احد أعضائها على تصرف يتعلق في شأن من الشؤون العامة التي تناط بالسلطة التنفيذية.

لا يمكن التطرق إلى موضوع الاستجواب البرلماني كآلية رقابة برلمانية على أعمال الحكومة وإجراءات استخدامه، دون أن نقدم استكشاف ماهية هذه الآلية سواء بالمعنى اللغوي و الفقهي أو دراسة التفرقة بينه وبين بعض الآليات الرقابية ، وتتبع أصوله و نشأته في فرنسا البلد الأم، ثم في الجزائر من خلال النصوص الدستورية ،وكذلك دراسة الشروط الواجب توفرها في الاستجواب البرلماني من الناحية الشكلية والموضوعية لكي نغطي الإطار المفاهيمي لهذه الآلية الرقابية.

نستعرض في هذا الفصل العناصر السابقة،من خلال التطرق إلى مفهوم الاستجواب ونشأته في المبحث الأول، ثم إلى شروطه في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم الاستجواب و نشأته

يعالج هذا المبحث مفهوم الاستجواب كأحد أدوات الرقابة البرلمانية و يبين تعريفه ودلالته اللغوية و الاصطلاحية ،ثم نشأته و تطروه في كل من فرنسا و الجزائر، ثم يبحث في مقاصد الاستجواب و أهميتها و هذا في المطلب الأول، أما المطلب الثاني يناقش التمييز بينه و بين بعض آليات الرقابة البرلمانية الأخرى و هذا لتوضيح الفرق بينها و بين الاستجواب فيتحدد لنا مفهومه أكثر ، فالهدف ليس دراسة هذه الآليات الرقابية الأخرى بقدر ما هو زيادة توضيح الاستجواب و تحديده بالقدر الكافي.

المطلب الأول: مفهوم الاستجواب و أهدافه

لدراسة الاستجواب لا بد من تحديد مفهوم له، و هذا بتبيان تعريفه و دلالته اللغوية والفقهية ، و من الطبيعي ألا يقف تعريف الاستجواب و تأصيل هذا التعريف على ما تضمنته النصوص التشريعية المتعلقة بأحكامه في الدساتير الجزائرية و النظم الداخلية للبرلمان ، بل إن تأصيل هذا التعريف تأصيلا علميا يتجاوز هذا الجانب المتعلق بالنصوص التشريعية دون أن يغفلها إلى البحث عن تعريفه و دلالاته لدى فقهاء القانون الدستوري في الجزائر و كذا في الأنظمة المقارنة.

بالإضافة إلى ذلك، لا بد من تبيان أهادف و مقاصد الاستجواب المختلفة و التي قد تنصب إما على محاسبة الحكومة أو أحد أعضائها أو تحقيق المصالح العامة ، أو تحريك المسؤولية السياسية ، و هذا ما سندرسه في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف الاستجواب

يتطلب التعريف بالاستجواب أن يتم الإلمام بمضمونه و معناه و هذا عن طريق دراسته من الجانب اللغوي و كذا من الجانب الفقهي.

أولا: التعريف اللغوي

أصل الاستجواب لغة : " **جاوب** " يقال تجاوب القوم : جاوب بعضهم بعضا واستجوبه بمعنى طلب منه الجواب[1]،وقد ورد في القاموس المحيط ما نصه " استجوبه و استجابه واستجاب له و تجاوبوا : أي جاوب بعضهم بعضا "[2]، و جاءت اللفظة في المعاجم الحديثة بمعان متعددة و على سبيل المثال جاءت كلمة استجوب بمعنى " **رد له الجواب** " و الجواب هو ما يكون ردا على دعاء أو سؤال أو دعوى أو خطاب أو رسالة أو اعتراف أو نحو ذلك[3].

ثانيا: التعريف الفقهي

تعددت تعريفات الفقه للاستجواب البرلماني بحيث لا يمكن حصرها، و من بين أهم التعريفات نذكر منها:

يعرف الدكتور **سليمان الطماوي** الاستجواب بأنه :" محاسبة الوزراء أو أحد الوزراء على تصرف في شأن من الشؤون العامة"[4] ، كما يعرف على أنه :" العمل الذي يقوم بموجبه العضو بوضع الوزير في موضع يشرح فيه سياسة الحكومة العامة أو توضيح مسألة محددة" [5] أو هو: " الإجراء الذي يمكن به لعضو البرلمان أن يكلف الحكومة بتوضيح عمل معين أو السياسة العامة"[6] .

كل هذه التعاريف السابقة تعد وصفا للاستجواب و ليس تعريفا دقيقا له، فهي لم تشـــر

1- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجميات و إحياء التراث ، طبعة رابعة ، القاهرة ، **2005**، باب جاب ، ص **145**.

2- الفيروز آبادي، القاموس المحيط ، دار الحديث ، القاهرة ، **2008**. ص **70**.

3- جلال السيد بنداري عطية ، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر ، دراسة تحليلية ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، **1996** ، ص**21** .

4- سليمان الطماوي ، مبادئ القانون الدستوري، دراسة مقارنة ،طبعة أولى ،دار الفكر العربي ،مصر، **1960**، ص **167**.

5- جلال السيد بنداري عطية ، المرجع نفسه ، ص**21**.

6- ايهاب زكي سلام. الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني ، دار عالم الكتب ، مصر، **1983** ، ص **86**.

إلى طرفي الاستجواب بدقة، كما أغفلت أساس الاستجواب و هو الاتهام الذي يدور حول وجود قصور أو خلل في النشاط الحكومي بما يستوجب محاسبة الوزير أو الحكومة[1].

في مصر يكاد يجمع الفقه على أن الاستجواب نوع من المحاسبة أو الاتهام للحكومة أو أحد الوزراء في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصهم[2] ، و يترتب على عدم رضا البرلمان عن جواب الحكومة موضوع الثقة بها الذي ينتهي الى إقرار مسؤوليتها[3].

أما في الجزائر، فيعرفه الدكتور **سعيد بوالشعير**" بأنه وسيلة خولها الدستور لأعضاء المجلس الشعبي الوطني تمكنهم من مراقبة الحكومة حول قضايا الساعة الهامة و المصيرية التي تهم البلاد . فيتيح لهم بذلك التأثير على تصرفاتهم عبر إجبارهم على مراعاة مواقفهم وتبرير اختياراتهم السياسية"[4].

أما الدكتور **صالح بلحاج** فيعرفه بأنه " إجراء رقابي يتمثل في قيام مجموعة من أعضاء البرلمان بطلب توضيحات من الحكومة حول إحدى قضايا الساعة "[5] ، أما الدكتورة الدكتورة **عقيلة خرباشي** تعرف الاستجواب بأنه " آلية دستورية للرقابة البرلمانية بموجبها يستطيع أعضاء البرلمان تقديم طلب استيضاح الى الحكومة حول إحدى قضايا الساعة التي تهم البلاد"[6].

يتضح من خلال التعاريف السابقة، أن الفقه في الجزائر لم يعط مدلولا واضحا

1- ليندة أونيسي ، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية في الجزائر ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، **2015** ، ص **85** .

2- صادق احمد علي يحي ،الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ،المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية ، **2008** ، ص **19**.

3- تنص المادة **2/126** من دستور جمهورية مصر العربية لسنة **1971** على ذلك " و لمجلس الشعب أن يقرر سحب الثقة من أحد النواب ، رئيس الوزراء أو أحد الوزراء أو نوابهم ، و لا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد إستجواب وبناءا على اقتراح عشر أعضاء المجلس ".

4- سعيد بوالشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، **1984** ، ص **335** .

5- صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، **2010** ، ص **289** .

6- عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان، دار الخلدونية، الجزائر،**2007** ، ص **145**.

للاستجواب و لم يتوقف على عناصره الاساسية التي تتجلى في تحديد طرفي الاستجواب وما يرتبط بمن له حق تقديمه ، و في مواجهة من يقدم و من له حق المشاركة عن تقديمه الى البرلمان و ما يميزه عن وسائل الرقابة البرلمانية الأخرى.

كما نجد أن التعريفات السابقة تؤكد بأن الاستجواب في الجزائر لا يتعدى أن يكون فرصة للنواب لمناقشة الحكومة لتقدم لهم توضيحات حول موضوع من مواضيع الساعة التي تهم الدولة من خلال تبيان مواقفها في ممارسة السلطة و تسيير الشأن العام ، و هذا ما تؤكده المادة **133** من دستور **1996**[1] حيث خولت لأعضاء المجلس الشعبي الوطني حق استجواب الحكومة ، رغم أنها جاءت عامة و خالية من أي تعريف له و لم تضع أي قيد على الاستجواب سوى أن يكون موضوع الاستجواب متعلقا بإحدى قضايا الساعة بينما القانون العضوي رقم **02/99** أثقل ممارسة الاستجواب بشروط يجب توافرها ، و إلا لما حاز على القبول رغم أنه لم يرفق بآثار يمكنها التأثير على وجود الحكومة مما أدى الى تضاؤل إستخدامه على مستوى المجلس الشعبي الوطني .

الفرع الثاني: نشأة و تطور الاستجواب

بعد أن أوردنا بعض التعاريف اللغوية و الفقهية لحق الاستجواب، فانه علينا تتبع نشأته و تطوره في فرنسا و الجزائر كما يلي:

ظهر الاستجواب البرلماني في فرنسا مع بداية دستور الثورة الفرنسية **1792**، واختفى منطقيا في ظل دستور السنة الثالثة من الثورة لأن الوزراء لم يسمح لهم بالدخول في المجالس التشريعية و لم يكن في الإمكان سؤالهم و كذلك استجوابهم، والاستجواب يتطلب تلازم حضور الوزراء لجلسات البرلمان.

إلا أنه عاد و ظهر في سنة **1831**، و في عام **1848** استعمل أعضاء الجمعية الوطنية الاستجواب بطريقة واسعة من قبل أعضاء الجمعيـة الوطنيـة، و بدأت الجمعيـــات

1- أنظر: المادة **133/ف1** من دستور **1996** .

التشريعية في عام **1849** في تنظيم هذا الحق ثم ظهر رسميا سنة **1852**[1]، و بالرغم من أن التشريعات الدستورية الصادرة سنة **1875** لم تصرح بأي شيء عن حق الاستجواب ،فأنه أصبح قاعدة عرفية متعارف عليها في الحقوق البرلمانية و يتم نتيجة له تحريك المسؤولية الوزارية.[2]

أما دستور الجمهورية الخامسة لعام **1958** فإنه تخلى عن الاستجواب بسبب استخدامه الغير المنتظم الذي أدى لعدم الاستقرار الحكومي ، تجدر الإشارة الى انه في ظل الجمهورية الرابعة سقطت خمس **(05)** حكومات عن طريق الاستجواب و اقتصر الامر على إجراء واحد يتم بمقتضاه تقرير المسؤولية السياسية للحكومة و هو ملتمس الرقابة.[3]

اما في بريطانيا ظهر ما يسمى بالإقتراح بالتأجيل عام **1877** ، بهدف مناقشة أمر محدد ذي أهمية وطنية عامة و مستعجلة و هذه الوسيلة تنتج عن عدم الرضا للعضو السائل على إجابة الوزير فيطلب تحويل السؤال الى هذا الاقتراح، بغرض الإلمام بجوانب السؤال المختلفة و أصبح إمتيازا من إمتيازات البرلمان[4].

و قد بدأ العمل به في عام **1873** و قد مهدت له بعض الأمور كأن لا يتمكن مقدم السؤال العادي من الإحاطة بإجابة شاملة لموضوع السؤال و تهدف المناقشة الى الإلمام بجوانب السؤال المختلفة ، و قد أصبح الاقتراح بالتأجيل "motion to adjourn" امتيازا من امتيازات البرلمان كما هو الحال بالنسبة للسؤال.

واعتبارا من سنة **1877** أصبح الاقتراح بالتأجيل ينظر بعد الانتهاء من جدول الأعمال و يحدد بحدود خاصة به، و بناءا على قاعدة اتخذت سنة **1882** و عدلت بعد

1- ايهاب زكي سلام، المرجع السابق، ص ص ،**88**، **89**.

2- فرحان نزال احميد المساعيد، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام النيابي الأردني ، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر ، عمان ، **2011** ، ص **158** .

3- سالم عبد الفتاح الرجا المسعود ، الرقابة البرلمانية على أعمال الوزارة " حق الاستجواب ، دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، كلية الدراسات العليا في الجامعة الاردنية ، **1998** ، ص **85**.

4- ايهاب زكي سلام، المرجع السابق، ص **90**.

ذلك ثلاث مرات أصبح لا يمكن وضع أي اقتراح بالتأجيل امام المجلس ما لم تكن كل الأسئلة قد فرغ منها[1].

بالرجوع الى الدساتير الجزائرية نجد أنها قد كفلت جلها ما عدا دستور **1963** حق النواب في استجواب الحكومة ، و أنها خلت من أي تعريف له حيث نصت المادة **133** من دستور **1996** على أنه " يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة [2] ، أما في دستور **1989** قد نصت المادة **124** منه على أنه يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني في إحدى الساعة ..."[3] ، و بالنسبة لدستور **1976** فقد نصت المادة **161** على استجواب الحكومة " يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني استجواب الحكومة حول قضايا الساعة..."[4].

نلاحظ من دراسة المواد السابقة أن المشرع الدستوري احتفظ بنفس الصياغة عند تنظيمه للاستجواب في الجزائر و التغيير الوحيد نلمسه في تغيير اسم الهيئة التي تمارس الاستجواب، ففي دستور **1996** سميت السلطة التشريعية بالبرلمان و هذا ناتج عن استحداث غرفة ثانية هي مجلس الأمة لأعضائها الحق في ممارسة الاستجواب الى جانب نواب المجلس الشعبي الوطني أما في دستور **1989** و **1976** فتسمى المجلس الشعبي الوطني كمؤسسة تشريعية وحيدة ، أما بالنسبة للقوانين فقد نظم القانون العضوي **02/99** المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات بينهما وبين الحكومة، في القسم التاسع من خلال المواد **65** و **66** و **67** حق أعضاء البرلمان في استجواب الحكومة ، أما بالنسبة للأنظمة الداخلية للمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة فنجد أن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر بتاريخ **30** يونيو **2000** لم ينص على الاستجواب.

1- سالم عبد الفتاح الرجا المسعود ، المرجع السابق ، ص**88** .

2- دستور **1996** ، الجريدة الرسمية عدد **76** ، المؤرخة في **08** ديسمبر **1996**.

3- دستور **1989** ، الجريدة الرسمية عدد **09** ، المؤرخة في **01** مارس **1989**.

4- دستور **1976** ، الجريدة الرسمية عدد **94** ، المؤرخة في **24** نوفمبر **1976**.

في حين نجد أن النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر بتاريخ **2000/11/28** نص في المادة **73** منه على أن يودع نص الاستجواب لدى مكتب مجلس الأمة و يوزع على الأعضاء بمقر المجلس[1]، و هي نفس المادة الموجودة بالنظام الداخلي لمجلس الامة الصادر بتاريخ **28** نوفمبر **1999**.

في حين أن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر بتاريخ **13** اوت **1997** نظم في المواد **123** و **124** و **125** حق النواب في ممارسة الاستجواب حيث نصت المادة **123** منه على إمكانية أن يوجه المجلس الشعبي الوطني استجوابا للحكومة، كما نصت المادة **125** منه على انه يمكن أن ينتج عن الاستجواب تكوين لجنة تحقيق .

وهي نفس الكيفيات التي تضمنها النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر بتاريخ **18** فبراير **1998**[2] في المواد **76** و **77** و **78** و **79** منه ، كما نجد أن القانون رقم **16/89** المؤرخ في ديسمبر **1989** المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره قد نظم في المواد **90** و **91** و **92** منه حق النواب في توجيه الاستجواب للحكومة حيث نصت المادة **90** منه على أنه " يمكن المجلس الشعبي الوطني ان يوجهوا استجوابا للحكومة " و نصت المادة **92** منه على أنه " يمكن أن ينتهي الاستجواب في حالة عدم اقتناع النواب برد الحكومة بتكوين لجنة " كما نظم القانون رقم **01/77** المتضمن القانون الداخلي للمجلس الشعبي في **15** اوت **1977**[3] حق النواب في استجواب الحكومة و هذا في المواد **147** و **148** و **149** و **150**.

الفرع الثالث: أهمية الاستجواب البرلماني و أهدافه

سنحاول في هذا الفرع إبراز أهمية الاستجواب البرلماني ومقاصده وأهدافه كما يلي:

1- المادة **73** من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة **2000** :" يودع نص الاستجواب لدى مكتب مجلس الأمة ويوزع على الأعضاء، ويعلق بمقر المجلس".

2- **أنظر**: المواد **76** و **77** و **78** و **79** من النظام الداخلي لمجلس الأمة ، جريدة رسمية عدد **08**، الصادرة بتاريخ **18** نوفمبر **1998**.

3- **أنظر**: المواد **147** و **148** و **149** و **150** من القانون رقم **01/77** المتضمن القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية عدد **68**، الصادرة بتاريخ **04** ديسمبر **1977**.

أولا :أهمية الاستجواب البرلماني

تتجلى اهمية الاستجواب البرلماني بالنقاط التالية :

1.حق كفله المشرع بالنص عليه في الدساتير و الأنظمة الداخلية للبرلمانات، و يعد من الحقوق الأساسية لعضو البرلمان في الأنظمة البرلمانية، علما بأن بعض الأنظمة – مثل فرنسا في دستور **1958**– لم تنص عليه، و إنما لجأت الى أسلوب شبيه و بمسمى مغاير كما أسلفنا سابقا.

2.الاستجواب حق فردي لعضو البرلمان، و حق جماعي لأعضاء المجلس النيابي، أي أنه لا يقوم على علاقة شخصية ما بين العضو البرلماني و الوزير المستجوب كالسؤال، فمن الممكن أن يتبنى الاستجواب عضو آخر بإجراءات محددة، و هكذا يبرز في أن مقدم الاستجواب وإن سحب استجوابه، فإن ذلك لا يمنع من مناقشة المجلس له [1].

3.يحقق الاستجواب رقابة أكيدة لأعضاء البرلمان في مواجهة الحكومة لأنه يحمل في طياته معنى الإتهام الى الحكومة و محاسبتها على تصرف قامت به بما يتصل بالمسائل العامة، و يفسح المجال أمام المجلس البرلماني في مناقشته– و إن كانت الأولوية في المناقشة تتم ما بين مقدم الاستجواب و الموجه إليه الاستجواب، و إذا تعدد مقدموا الاستجواب، فإن الأولوية تكون حسب تنظيم المجلس لمناقشته – و من ثم يتوصل الى قرار معين قد يكون في صالح الحكومة أو ضدها[2].

4. وتنبع أهمية الاستجواب من أنه يفتح باب المناقشة العامة التي يشترك فيها جميع أعضاء المجلس و من أن المناقشات التي يثيرها الاستجواب بعضها يؤدي الى التصويت على الثقة بالوزارة و هنا تظهر أهمية تطور الاستجواب عن غيره من الوسائل[3]، و هذا في الأنظمة المقارنة بينما لا يثير الاستجواب في النظام القانوني الجزائري مناقشة عامة، كما أن

1– مصطفى أبو زيد فهمي، النظام البرلماني في لبنان، الشركة الشرقية للنشر و التوزيع ، بيروت ، **1969** ، ص **504.**

2– ايهاب زكي سلام، المرجع السابق، ص **97.**

3– محمد كامل ليلة ، القانون الدستوري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، **1963.** ، ص **383.**

أهمية تظهر من خلال جواز توجيهه بخصوص أي عمل مهم تقوم به السلطة التنفيذية، فالموضوعات التي يجوز الاستجواب عنها غير محددة ما دامت لا تخالف القواعد الاساسية من الدستور[1]، و هي أداة تسمح للنواب بالتأثير على تصرفات الحكومة بحيث تكون مجبرة على مراعاة موقف النواب عن كل تصرف تقوم به خاصة و أن النص عام لا يضع أي قيد على النواب سوى أن يكون في إحدى قضايا الساعة[2].

5.وأخيرا فإن أهمية الاستجواب تبرز في كون موضوعاته غير محددة و تشمل جميع أعمال الحكومة المتعلقة بالشؤون العامة ما لم يكن ذلك مخالفا للدستور و القانون والأنظمة، أي وجود ضوابط و شروط لإجراء الاستجواب البرلماني لا تقلل من أهميته كونه إجراء يشمل الأعمال كافة التي تقوم بها الحكومة، ما لم يكن أمرا خارجا عن اختصاصها أو مخالفا للدستور أو القانون[3].

ثانيا: أهداف الاستجواب البرلماني

الاستجواب البرلماني إجراء خطير يملكه أعضاء المجلس البرلماني في مواجهة الحكومة، و قد يؤدي الى طرح الثقة لها، و لا تلازم بين تقديم الاستجواب و طرح الثقة بالحكومة أي أنه يمكن أن تطرح الثقة بالحكومة دون تقديم إستجواب، و من الممكن أن يقدم استجواب لا يؤدي الى طرح الثقة و إنما يؤدي الى تأييدها و تقويتها[4].

وأختلف الفقه في تحديد أهداف الاستجواب البرلماني و هذا راجع الى الاختلاف في تعريفهم له ، و يمكن أن نستخلص الأهداف التالية:

1.تحقيق المصالح العامة:

لا يجوز ان يكون في تقديم الاستجواب مصلحة خاصة أو شخصية للمستجوب، ويفهم من هذا الشرط ان الهدف الأساسي من الاستجواب هو السعي وراء المصلحة العامة وطرح

1- محمد كامل ليلة ، النظم السياسية "الدولة و الحكومة" ، دار النهضة العربية، بيروت ، **1966**، ص **925**.

2-سعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، **1990**، ص**398**.

3- رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، **2005**، ص**517**.

4- فرحان نزال احميد المساعيد، المرجع السابق ، ص **163** .

المصلحة الخاصة الضيقة جانبا، و الابتعاد عن المصالح الحزبية خاصة إذا كان طرح الاستجواب هو بمناسبة التحضير لحملة انتخابية من أجل جلب أصوات الناخبين واستغلال منبر البرلمان و إمكانياته لمصالح تخرج عن الإطار الذي رسمه الدستور، بمعنى أن الاستجواب يجب أن يكون متعلقا بموضوع عام و غير مبني على مصلحة شخصية، فإذا تعلق الموضوع بمصلحة شخصية وجب إخطار البرلمان قبل الاشتراك في المناقشة، ولكن أعضاء المجلس النيابي كثيرا ما يحاولون الخلط بين المصلحة العامة و المصلحة الخاصة و ذلك بهدف تحقيق بعض المصالح لأبناء دوائرهم الانتخابية أو تقديم خدمات لهم عن طريق الاستجواب ، كما دأب البعض الآخر من الأعضاء على مساومة بعض الوزراء أو التفاوض معهم على تحقيق مصالح خاصة بهم[1].

2.توضيح سياسة الحكومة أمام الرأي العام:

يسهم الاستجواب بما يتيحه من فرصة أمام مقدمه لعرض البيانات و الأدلة المؤيدة لوجهة نظره وما يتيحه كذلك للأعضاء ، من حق الاشتراك في المناقشة و الاستماع الى رد الحكومة و دفاعها في توضيح سياسة الحكومة ، و في هذا الصدد ذهب بعض الفقه الى أن الاستجواب هو حق يسمح للعضو ان يطلب من الوزير بيانات عن السياسة العامة للدولة أو أي نقطة فيها[2]، و من ثم فإن الاستجواب يستخدم كوسيلة لجمع المعلومات عن الإدارة وإعلام الرأي العام عنها.

3.تحريك المسؤولية السياسية:

يقصد بالمسؤولية السياسية حق البرلمان في سحب الثقة من الوزارة كلها أو من أحد أعضائها، و يعد طرح موضوع الثقة هذا من أهم أهداف الاستجواب فهو الوسيلة البرلمانية لاثارة هذا الموضوع، فالاستجواب باعتباره طريقا من طرق الرقابة البرلمانية لا يهدف كما يقرر البعض الى مجرد نقد الحكومة أو تجريح سياستها، إنما هو كشف مخالفة من

1- ياسين بن بريح ، الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة على أعمال الحكومة، مكتبة الوفاء القانونية، طبعة أولى، مصر، **2009**، ص **26**.

2- جلال السيد بنداري. المرجع السابق . ص **42** .

المخالفات السياسية أمام المجلس التشريعي، و إزاء هذه المخالفة يجب أن لا يتوانى المجلس في سحب الثقة من الحكومة أو من الوزير المختص ، و بمعنى أشمل يستهدف الاستجواب تحريك المسئولية الوزارية[1] ، و قد تتحقق هذه المسئولية الوزارية إذا وعدت الحكومة أو الوزير بالإصلاح اللازم ، إذ يجب أن تكون الرقابة الموضوعية هي نصب عين العضو وليس التجريح[2]. و خلاصة ذلك أنه بعد الإنتهاء من مناقشة الاستجواب و اقتناع البرلمان بصحة ما ورد فيه و عدم اقتناعه بما ورد في رد الحكومة ، يوجد المجلس اللوم الى الحكومة و قد يؤدى هذا اللوم الى طرح موضوع سحب الثقة منها .

4.الاستجواب ضمان مهم للحرية :

ترتيبا على ما سبق فإن الاستجواب يمكن أن يمثل ضمانا مهما لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم العامة ضد إجراءات السلطة التنفيذية التعسفية، و يتأكد ذلك الدور المهم للاستجواب حين يكون البرلمان ممثلا لأفراد الأمة تمثيلا حقيقيا و حين يحسن البرلمان استعمال سلطته لحماية من أنابوه[3].

المطلب الثاني: تمييز الاستجواب عن غيره من ادوات الرقابة البرلمانية:

لقد أكد المؤسس الدستوري الجزائري على قيام البرلمان بمراقبة نشاط السلطة التنفيذية، و قد حدد آليات رقابية معينة يستعملها النواب في سبيل الرقابة على أعمال الحكومة، أهمها الاستجواب و الأسئلة البرلمانية بنوعيها الكتابية و الشفوية و تشكيل لجان التحقيق، ولتحديد مفهوم الاستجواب سنحاول المقارنة و التمييز و بين السؤال البرلماني و التحقيق كما يلي:

1- عمار عباس، استجواب الحكومة من طرف البرلمان في النظام السياسي الجزائري ، مجلة العلوم القانونية و الادارية ، العدد **04** ، جامعة تلمسان، الجزائر، **2006**. ص **34** .

2- ايهاب زكي سلام. المرجع السابق ، ص **98**.

3- جلال السيد بنداري. المرجع السابق . ص **43**.

الفرع الاول: الاستجواب و السؤال

تعتبر الأسئلة البرلمانية من وسائل الرقابة التي يستعملها أعضاء البرلمان بطريقة فردية لمراقبة الحكومة[1]، وإذا كان الاستجواب فرنسي المنشأ فإن السؤال بريطاني المنشأ حيث نشأ حق طرح الاسئلة في بريطانيا [2]، بمجلس اللواردات في **19** ديسمبر **1721** ، و ان لم تتبع فيه الإجراءات المتعارف عليها اليوم ، ثم تكرر بعد ذلك للمرة الثانية أمام نفس المجلس سنة **1739**، و قد تبع ذلك جواب الوزير ، غير أن الاعتراف الرسمي بحق أعضاء البرلمان في طرح الأسئلة حدث عندما أعلن رئيس مجلس العموم بتاريخ **21** ماي **1783** بأنه يمكن لأعضاء البرلمان الآن تقديم الأسئلة الى أحد الوزراء و الذي يلتزم بالإجابة عليها، أو على الأقل يوضح الأسباب التي تمنعه من الإجابة ، بشرط أن لا يؤثر اللجوء الى طرح الأسئلة على جدول الأعمال، أما في **28** نوفمبر **1803** فقد حدث تحول آخر في تطور الأسئلة البرلمانية ترسخ بمقتضاه قاعدة تخصيص وقت معين من جلسات مجلس العموم لطرح الاسئلة و الاجابة عنها و عرف ذلك الوقت بوقت الاسئلة **"questions time"**[3].

وفي الجزائر نجد أن كل الدساتير قد نصت على حق النواب في توجيه أسئلة للوزراء[4]، ويهدف عضو البرلمان من خلال استخدامه لآلية السؤال الحصول على معلومات عن أمر يجهله أو التحقق من حصول واقعة علمها أو معرفة ما تنوي الحكومة اتخاذه في مسألة بذاتها ، كما يهدف الى لفت نظر الحكومة الى مخالفات حدثت بشأن موضوع معين يدخل في اختصاصها[5]، و من ثمة فالسؤال هو إجراء يستطيع أعضاء البرلمان من خلاله الحصول على معلومات و طرح استفسارات على الوزراء المختصين بموضوع السؤال ، وهو

1- عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، **2006**، ص**25**.

2- عقيلة خرباشي ، المرجع السابق ، ص **137** .

3- عمار عباس ، المرجع نفسه. ص **26** .

4- المادة **38** من دستور **1963** ، و المادة **162** من دستور **1976** ، و المادة **1/125** من دستور **1989** ، و المادة **1/134** من دستور **1996** .

5- ليندة أونيسي، الرقابة المتبادلة الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية في الجزائر... ، المرجع السابق، ص **61**.

تقصي عضو البرلمان من وزير مختص أو من رئيس الحكومة عن حقيقة أمر معين خاص بأعمال الوزراء أو الحكومة ككل.

و قد كفل الدستور الحالي حق النواب توجيه الاسئلة للحكومة في المادة **134** منه دون أن يعطي تعريفا محدد له و أحال تنظيم ممارسته الى القوانين و الأنظمة الداخلية، ونظم القانون العضوي **02/99** و النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة كيفيات ممارسة السؤال.

ويشترك الاستجواب و السؤال في كونهما صورتان من صور الرقابة البرلمانية للعمل الحكومي ، كما يشتركان في كونهما يهدفان الى الحصول على معلومات من الحكومة أو الوزير ، وكذلك يشتركان في عدم التطرق الى القضايا التي تنظر فيها المحاكم لأنه تدخل في صلاحيات السلطة الثالثة ، و الاستجواب شأنه شأن الوسائل الرقابية الأخرى ، يجب ألا يتضمن مساس بالسلطة القضائية و أحاكمها.

نقول هذا الكلام على الرغم من أم هناك من يرى بأن الأسئلة هي صورة من صور التعاون و تبادل المعلومات و ليس صورة من صور الرقابة[1]، و تكمن أوجه الاختلاف بينهما في النظام الدستوري الجزائري في:

- كون السؤال حق فردي يستطيع أي نائب ممارسته لوحده في حين الاستجواب حق جماعي يشترط القانون العضوي **02/99** لممارسته ثلاثين **(30)** نائبا وكذلك النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة **1997** والنظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة **1999**.
- السؤال ينقسم الى نوعين: شفهي و كتابي[2] ، في حين للاستجواب شكل واحد يمارس أثناء انعقاد الدورة البرلمانية فقط.

1- ايهاب زكي سلام ، المرجع السابق ، ص **27**.

2- على اعتبار أن هناك أنواع أخرى للأسئلة لم تأخذ بها الدساتير الجزائرية، كأسئلة الحدث Questions d'actualité كما تسمى في البادية الأسئلة الإستعجالية Questions d'urgence،تم إدراجها في النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية من طرف Chaban Delmas،أما الأسئلة إلى الحكومة Questions au gouvernement،فقد ظهرت ابتداء من **1974**، وتوسعت إلى مجلس الشيوخ بموافقة François Meterand،أما الأسئلة الى الوزير Questions cribles، فقد

• إن المناقشة في السؤال هي استفهام للعضو يتطلب ردا من الوزير، أما الاستجواب فيهدف إلى كشف حقائق تتعلق بمخالفات معينة، أو عندما تكون هناك ثغرات في العمـــل الحكومي تستوجب تحريك المسؤولية[1].

• نصت المادة **70** من القانون العضوي **02/99** على تخصيص جلسة خلال كل خمسة عسر **(15)** يوما خلال دورة البرلمان العادية لتناول الأسئلة الشفوية في حين نصت المادة **66** منه على أن تكون جلسة دراسة الاستجواب خلال **(15)** خمسة عشر يوما من تاريخ إيداعه.

• نصت المادة **3/134** من الدستور أنه إذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة شفويا كان أو كتابيا يبرر إجراء مناقشة تجري المناقشة في حين لم يرتب على الاستجواب إجراء مناقشة .

• تتسم إجراءات تقديم السؤال و مناقشته بالبساطة مقارنة بالاستجواب ، و لهذا نجد أن ممارسة هذا الحق تتم بشكل كبير مقارنة بالاستجواب حيث بلغ عدد الأسئلة الشفوية والكتابية في الفترة التشريعية الرابعة **866** سؤال[2]، في حين بلغ عدد الاستجوابات في نفس الفترة سبعة استجوابات فقط .

• أصبح الاستجواب يتسم بطابع استعجالي نوعا ما، خاصة بعد تحديد مدة مناقشته بثلاثون **(30)** يوما حسب المادة **151** من التعديل الدستوري **2016** [3]، في حين أن هناك من الأسئلة التي لم تناقش حتى بعد مرور أكثر من سنة.

ظهرت سنة **1989**،حيث تتمحور حول استفسار وزير ما حول موضوع لا يعلمه مسبقا **انظر**:عمار عباس،المرجع السابق،ص **29**.

1- ميلود ذبيح ، رقابة البرلمان على الحكومة بآلية الاستجواب، مقاربة تحليلية، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات، الجزائر، العدد **14**، **2008**، ص **232**.

2- ليندة أونيسي، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية في الجزائر.....، المرجع السابق ، ص**75**.

3- **أنظر**:المادة **151** من التعديل الدستوري **2016**، الجريدة الرسمية، عدد **14**، الصادرة في **07** مارس **2016** ، والتي تنص على: "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا السّاعة . ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون **(30)** يوما"، ص **29**.

- لا يرتب السؤال المسؤولية السياسية للحكومة بينما تعتبر المسئولية السياسية للحكومة النتيجة الطبيعية للاستجواب إذا ثبت تقصير الحكومة ، و بغير ترتيب هذه المسؤولية عند تقصير الحكومة ، يفقد معناه و صورته الحقيقية ، أما في الجزائر فإن هذا الأثر غير مقرر لا في الدستور و لا في الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان.

الفرع الثاني: الاستجواب ولجان التحقيق البرلماني

إن حق البرلمان في التحقيق والتحري حول أعمال السلطة التنفيذية حق قديم قدم النظام

البرلماني، فقد تشكلت في بريطانيا سنة **1689**م لجنة للتحقيق لمراقبة الأجهزة الحكومية، وكان سوء إدارة الحرب مع ايرلندا هو السبب في تكوينها[1].

وبامتلاكها لوسيلة رقابية فعالة ، تمكنت البرلمانات من الضغط على السلطة التنفيذية والتأثير المستمر عليها ، فلجان الرقابة ، اتخذت وسيلة في كثير من الأحيان لنقد أعمال السلطة التنفيذية كما انها باشرت أعمالا قضائية مما أدى بالبعض القول أن هذه اللجان تشكل نوعا من الخروج على مبدأ الفعل بين السلطات.

ومن أهم تعاريف التحقيق البرلماني أنه:

- " طريقة من طرق التحري التي تنظمها السلطة التشريعية من أجل الرقابة على الحكومة ، و هو مجموعة التحقيقات التي يقوم بها المجلس التشريعي عن طريق أعضائه من أجل الوصول الى هدف محدد."[2]

إن لجان التحقيق البرلماني كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية ، ليست بحاجة الى نص يقررها على اعتبار أنها تستمد وجودها من الوظيفة التشريعية و الرقابية للبرلمان لأنها مرتبطة بنشأة النظام البرلماني كما هو الشأن في بريطانيا و فرنسا كما أكدت المحكمة العليا

1- إيهاب زكي سلام، المرجع السابق ، ص **124**.

2- فارس محمد عمران ، التحقيق البرلماني ، (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، **2008** ، ص **24**.

هذا الحق للكونغرس في الولايات المتحدة الأمريكية ضمن وظائفه الدستورية[1] ، في حين نجد أنظمة أخرى حرصت على الرغم من ذلك على تأكيد هذا الحق من خلال النص عليه صراحة كما هو الشأن بالنسبة للدساتير الجزائرية (ما عدا دستور **1963**) و تم تنظيم هذا الحق بالتفصيل في القانون العضوي **02/99** السابق الذكر[2] ، و كذا الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان .أما التعديل الدستوري **2016** فقد نصت عليها في المادة **180** : " يمكن كلّ غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أيّ وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامّة ".

من خلال ما تقدم، نجد أن التحقيق البرلماني يعد شكلا من أشكال الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة تقوم به لجان مؤلفة من أعضاء البرلمان تستظهر بنفسها ما قد يهم البرلمان من حقائق في موضوع يدخل في اختصاصه و يكون لها في سبيل ذلك كل السلطات التي يمكنها من إجراء التحقيق و تنهي مهمتها بتقرير ترفعه الى البرلمان[3]، ويختلف عن الاستجواب من عدة نواحي و هي:

- تعتبر لجان التحقيق البرلماني على غرار الاستجواب من وسائل الرقابة البرلمانية الجماعية بناءا على طلب(**20**) نائبا بينما الاستجواب يكون بناءا على طلب(**30**) نائبا، حيث نصت المادة **77** من القانون العضوي **02/99** السالف الذكر في فقرتها الثانية على ذلك[4].
- يتميز الاستجواب بالطابع الإتهامي و هو لصيق به مباشرة، بينما يعتبر الاتهام قضية مؤجلة في التحقيق البرلماني الى غاية إعداد التقرير النهائي للجنة .

1- عمار عباس ، المرجع السابق ، ص **94**.

2-**أنظر**: المادة **103** من القانون العضوي **02/99** .

3- ليندة أونيسي، رقابة عمل الحكومة بواسطة لجان التحقيق البرلماني، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية، منشورات المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر، العدد **6**، جوان **2014**،ص **85**.

4- تنص المادة **77** من القانون العضوي**02/99** على: " يتم إنشاء لجنة التحقيق من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بالتصويت على اقتراح لائحة يودعها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة و يوقعها على الأقل عشرون (**20**)نائبا أو عشرون (**20**)عضوا في مجلس الأمة".

- عدم التحقيق في القضايا التي بين يدي القضاء مثلها مثل الاستجواب.
- يتميز الاستجواب بطابع الاستعجال بحيث لا تتجاوز مدة الاجابة عنه **15** يوما في دستور **1996** و التي أصبحت **30** يوما بموجب التعديل الدستوري **2016**، بينما تمتد فترة اللجان الى **06** أشهر يمكن تمديدها.
- يتميز عمل اللجان بالسرية بينما يتميز الاستجواب بالعلنية.
- للجان التحقيق سلطات خارج قبة البرلمان على جميع الهيئات والأشخاص بينما ينصب الاستجواب على الوزير أو رئيس الحكومة فقط.
- اطراف الاستجواب بعض النواب في مواجهة احد الوزراء، اما اطراف التحقيق البرلماني اكثر اتساعا من الاستجواب. فلجان التحقيق كما يصفها بعض الفقه الدستوري" وسيلة رقابية متعددة الاطراف"[1].

المبحث الثاني: شروط الاستجواب البرلماني

بالنظر الى الجزاءات الخطيرة التي يرتبها الاستجواب في الكثير من الدول، و لئلا يساء إستعمال هذا الحق في زعزعة إستقرار الحكومات و الأنظمة برمتها ، فإن الدساتير تجمع على إحاطته بجملة الشروط التي تضمن عدم إساءة إستعماله، و من هذه الشروط شروط شكلية و شروط موضوعية، و هو ما سنبحثه ضمن هذين المطلبين كما يلي:

المطلب الاول: الشروط الشكلية

حتى يصل الاستجواب الى الحكومة و يكون محلا لنظرها، لابد ان تتوفر فيه مجموعة من الشروط الشكلية التي سوف نناقشها في هذا المطلب كما يلي:

الفرع الاول: أن يكون الاستجواب مكتوبا

يجب أن يكون موضوع الاستجواب محررا كتابة، وذلك حتى تكون هناك جدية في تقديمه، ومن ثم فلا يصح أن يقدم الاستجواب في صورة شفوية، وإن كانت الممارسة البرلمانية لم تمنع أعضاء المجالس النيابية بالتلويح لاستعمال الاستجواب لممارسة الرقابة

1- احمد منصور القميش، الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة على اعمال الحكومة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، **2012**، ص **36** .

على الحكومة، غير أن اشتراط تقديم الاستجواب مكتوبا يسهل عملية تداوله في المجلس بين الحكومة وأعضاء البرلمان[1].

إن الهدف من تقديم الاستجواب مكتوبا هو بغرض تبليغه إلى الحكومة مسبقا، حتى يمكنها الاستعداد للرد عليه، بعد جمع المعلومات الكافية حول موضوعه، ومن ثم الدفاع عن نفسها أمام المجلس النيابي، كما تسمح الكتابة بتوزيع نص الاستجواب على أعضاء المجلس للإطلاع عليه، الأمر الذي يمكنهم من المشاركة في المناقشة التي تعقب عرضه خلال الجلسة المخصصة لذلك.

وهذا الشرط منصوص عليه في القانون العضوي رقم **02/99** الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ولم يرد هذا الشرط في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة **2000** في حين تم النص عليه في المادة **73** من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة **2000**[2].

وبالرجوع إلى المادة **65** من القانون العضوي **02/99** السالف الذكر ، نجدها تنص في الفقرة الثانية على أنه " يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة نص الاستجواب الذي يوقعه حسب الحالة **(30)** نائبا أو ثلاثون **(30)** عضوا في مجلس الأمة إلى رئيس الحكومة خلال الثماني والأربعين **(48)** ساعة الموالية لإيداعه "، ورغم أن المشرع الجزائري لم ينص على حرفية تقديم الاستجواب كتابة إلا أنه أشار إلى عبارة " نص الاستجواب" وعبارة " إيداعه " وهو ما يفهم منه دون أدنى شك أن النص يجب أن يقدم مكتوبا إلى رئيس المجلس حسب الحالة ذلك أن الاستجواب كآلية للرقابة على أعمال الحكومة أكبر من أن يقدم شفاهة[3]، كما أن الاستجواب ليس مجرد استفسار حول مسألة معينة بل يتعداه إلى محاسبة الحكومة على تصرفاتها ، لذلك لابد أن يكون مكتوبا ، أما

1- عمار عباس، المرجع السابق ، ص **160**.

2- لم يتطرق النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة **2000** الى موضوع الاستجواب مطلقا مع أنه سبق و أن تطرق إليه في المواد **(123-125)** من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة **1997**.

3- ياسين بن بريح ، المرجع السابق ، ص **55** .

نص المادة **73** من النظام الداخلي لمجلس الأمة فيفهم منه صراحة اشتراط الكتابة عند تقديم الاستجواب بنصها على" يودع نص الاستجواب لدى مكتب مجلس الأمة ويوزع على الأعضاء ويعلق بمقر المجلس".

إن اشتراط تقديم الاستجواب مكتوبا يسهل عملية تداوله في المجلس بين الحكومة وأعضاء البرلمان، وهو شرط لازم يتسنى من خلاله لرئيس المجلس أن يبحث في مدى توافر الشروط المطلوبة قانونا في الاستجواب، كما أن تقديم نص الاستجواب مكتوبا يمكن أعضاء المجلس من الوقوف على موضوع الاستجواب ومعرفة أبعاده ، و التحقق من صحة الوقائع التي ينطوي عليها[1].

ومن باب أولى، فإنه لا يجب أن يتضمن الاستجواب عبارة غير لائقة أو نابية و هو شرط عام يقتضي أن يتحلى به النائب في كل تدخلاته عبر الاستجواب أو السؤال، تأكيدا على تنزيهه و الحرص على عدم إنحداره الى ما يليق به كممثل للشعب[2]، كما لا يجوز ان يكون الاستجواب ذريعة لتصفية حسابات شخصية ، فيستهدف عضو الحكومة في شخصه و أهله بالسب أو الإهانة، أو المساس بسمعته و كرامته، و لئلا يكون البرلمان و هو حامي الحقوق و الحريات منبرا للاعتداء عليها.

الفرع الثاني: أن يوقعه ثلاثون نائبا

الاستجواب في النظام الجزائري حق جماعي وليس حقا فرديا ، إذ يشترط توقيع عدد معين من النواب ليتم قبوله شكلا[3]، حيث نصت المادة **65** من القانون العضوي رقم **02/99** السالف الذكر في فقرتها الثانية على أنه " يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة نص الاستجواب الذي يوقعه حسب الحالة على الأقل ثلاثون **(30)** نائبا

1- صادق احمد علي يحي ، مرجع سابق ، ص **56**.

2- محمد باهي ابو يونس ، مرجع سابق ، ص **140**.

3- ليندة اونيسي ، يحي شراد ، الاستجواب البرلماني في الجزائر بين الوثيقة الدستورية و الممارسة البرلمانية ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد **05**، جامعة عباس لغرور، خنشلة ، الجزائر ، **2016** ، ص **209**.

أو ثلاثون **(30)** عضوا في مجلس الأمة إلى رئيس الحكومة خلال الثماني والأربعين **(48)** ساعة الموالية لإيداعه".

ومعنى هذا الشرط أن الحد الأدنى لمباشرة إجراءات الاستجواب من قبل كل غرفة في البرلمان هو ثلاثون **(30)** نائبا أو ثلاثون(**30)** عضوا ، وهذا الحد مبالغ فيه بالمقارنة إلى الحد القانوني اللازم للمبادرة بالقانون وهو عشرون **(20)** نائبا[1]، مما يؤدي إلى إضعاف هذه الآلية ، ومما يؤكد ذلك أن المجلس الشعبي الوطني عرف سبعة **(07)** استجوابات فقط في الفترة الممتدة بين سنة **(1997-2000)** ، في حين لم يلجأ مجلس الأمة إلى هذه الآلية منذ إنشائه[2]، وقد يعود ذلك إلى عدد النواب الموقعين على الاستجواب الذي يبدو كثيرا، أو لأن مجلس الأمة غير قابل للحل شأن المجلس الشعبي الوطني.

كما أنه ليس من المعقول أن يتساوى الحد الأدنى المطلوب بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني الذي يتشكل من **462** نائبا، ومجلس الأمة الذي يتشكل من **144** عضوا، إذ لا يستقيم المنطق أن تختلف كل غرفة من حيث العدد الإجمالي، وتستويان في العدد المطلوب لتقديم الاستجواب، مما يؤدي في الأخير إلى إهمال هذه الآلية بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة، وخاصة الفئة المنتخبة، لذا كان من الأولى أن يؤخذ هذا الفارق بعين الاعتبار لأن هذا الحد يشكل عائقا باعتبار أن الفئة المنتخبة تجد صعوبة في تحصيله من بينها لأن انضمام الأعضاء المعينين لها يعد أمرا صعبا جدا[3].

مع العلم أن العدد المقترح لتقديم استجواب كان خمسة عشر **(15)** عضوا في النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة **1998**[4]، وقد تضمن القانون السالف الذكر أربع مواد من المادة **76** إلى المادة **79**، تتعلق بالاستجواب وذلك قبل أن يصدر القانون العضوي **02/99** الذي

1- أنظر : المادة **119** من دستور **1996**.

2- ياسين بن بريح ، المرجع السابق ، ص **40** .

3- عقيلة خرباشي ، المرجع السابق ، ص **146**.

4- لقد نص أول نظام داخلي لمجلس الأمة في المادة **1/77** منه على : " يوقع على نص الاستجواب خمسة عشر **(15)** عضوا ويبلغ حتما إلى الحكومة من طرف رئيس مجلس الأمة في غضون ثمان وأربعين **(48)** ساعة من إيداعه ." **مقتطف** من النظام الداخلي لمجلس الأمة، الصادر في الجريدة الرسمية رقم**8** ، المؤرخة في **18** فبراير **1998**.

صدر بعد النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة **1999** ثم تلاه النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة **2000** وكلاهما صدرا خاليين من المواد السالفة، إلا من مادة واحدة هي المادة **73**، ولم تنص على هذا العدد من الموقعين المطلوب في الاستجواب بل اكتفى بما هو موجود في القانون العضوي **02/99**، الذي لم ينص على هذا العدد بل أصبح عدد الأعضاء الموقعين على الاستجواب ثلاثون **(30)** عضوا مساوي بعدد النواب الموقعين على الاستجواب في المجلس الشعبي الوطني وهم ثلاثون **(30)** نائبا.

إن هذا الإجراء، وعلى الرغم من قصر عمر التجربة البرلمانية الجزائرية (لاسيما الثنائية) ، قد كبح جماح عضو البرلمان، خاصة المتفرد علميا أو فكريا أو سياسيا ، وألزمه بضرورة " استجداء " واستمالة بقية زملائه (تسعة وعشرون عضوا على الأقل)، لمشاركته تفعيل الاستجواب في إطار القضية المطروحة[1].

وعليه يستحسن إعادة النظر في الحد الأدنى المطلوب بالنسبة للغرفة الأولى، وإنقاصه إلى الحد المعقول أولا ثم عدم المساواة بين الغرفتين في الحد الأدنى المطلوب لتقديم الاستجواب كضرورة ملحة ولازمة ليقف الاستجواب على قاعدة من المنطق القانوني، ومن أجل فعالية أكثر لهذه الآلية الرقابية في وجه الحكومة ، بينما في النظام المصري، فالاستجواب حق مقرر لكل نائب ، فمن خلال النصوص الدستورية ، وبالرجوع إلى أحكام المادة **125** من الدستور المصري لسنة **1971** فإنها تجيز لكل عضو من أعضاء الشعب حق توجيه استجوابات إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم[2]، أما في النظام الكويتي فقد أجازت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي في مادتها **124** أن يقدم الاستجواب أكثر من عضو، ولكن بشرط أن

1- احمد طرطار، دور الاستجواب و المساءلة في عملية الرقابة البرلمانية على الأداء الحكومي، مجلة الفكر البرلماني، نشريات مجلس الامة، العدد**15**، نوفمبر**2007**، ص **64**.

2- **أنظر** : المادة **125** من الدستور المصري لسنة **1971**.

لا يزيد عدد مقدميه على ثلاثة أعضاء، وجرت السوابق البرلمانية في مصر على جواز قبول الاستجواب المقدم من أكثر من عضو وفي هذه الحالة يعتبر وكأنه مقدم من عضو واحد[1].

الفرع الثالث : أن الاستجواب يكون موجه للحكومة

حصرت النصوص القانونية المنظمة للاستجواب توجيهه إلى الحكومة فقط، ممثلة في رئيسها(الوزير الأول في التعديل الأخير لسنة **2008**) وكل أعضاء حكومته، فقد نصت المادة **133** من دستور **1996** في فقرتها الأولى على أنه" يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة"، وكاد أعضاء البرلمان أن يلزموا أنفسهم بحصر الجهة التي يوجه إليها الإستجواب فقط في رئيس الحكومة (سابقا) دون باقي الأعضاء إثر مصادقتهم على نص المادة **65** من مشروع القانون العضوي**02/99**[2].

لكن المجلس الدستوري اعتبر بموجب الرأي رقم/ **08 ر.ق.ع/م د/99**[3] أن المؤسس الدستوري قد خول بمقتضى المادة **1/133** من الدستور أعضاء البرلمان إمكانية إستجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة، وعندما حصر المشرع إمكانية الإستجواب في رئيس الحكومة دون سواه يكون قد استثنى إمكانية إستجواب أعضاء الحكومة من قبل أعضاء البرلمان، الأمر الذي يعد إخلالا بأحكام المادة **1/133** من الدستور. وبذلك فقد أكد المجلس الدستوري إمكانية إستجواب رئيس الحكومة (سابقا)، وكل عضو من أعضائها، وجّنب البرلمان حصر الإستجواب فقط في رئيس الحكومة(سابقا)[4] .

1- صادق احمد علي يحي،الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة،المكتب الجامعي الحديث، **2008**، ص**110**.

2- **أنظر**: نص المادة **65** من مشروع القانون العضوي رقم**99 /02** " :يمكن أعضاء البرلمان إستجواب رئيس الحكومة بخصوص مسألة تكون موضوع الساعة وفقا لأحكام المادة **133** من الدستور".

3- **أنظر**: رأي رقم / **08** ر.**ق.ع** / **م.د 99** / مؤرخ في **21** فيفري **1999** يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، الجريدة الرسمية رقم**15**، المؤرخة في **9** مارس**1999**.

4- عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، **2010** ، ص **341**.

وهو ما أكدته المادة **65** من القانون العضوي رقم **02/99** السالف الذكر " يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة نص الاستجواب الذي يوقعه حسب الحالة على الأقل ثلاثون **(30)** نائبا أو ثلاثون **(30)** عضوا في مجلس الأمة إلى رئيس الحكومة خلال الثماني والأربعين **(48)** ساعة الموالية لإيداعه"، والحكومة ملزمة بنص الفقرة الثانية من المادة **67** من القانون العضوي **02/99** بالرد على الاستجواب" تجيب الحكومة على ذلك"، كما أن المادتين **77** و **79** من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة **1998** أكدتا على ضرورة تبليغ الحكومة بنص الاستجواب وألزمتها بالرد على ما جاء في الاستجواب.

ويستفاد من النصوص السابقة، أن الاستجواب يوجه حصرا إلى رئيس الحكومة أو أحد أعضائها، وبالتالي فلا يمكن توجيهه إلى رئيس الجمهورية باعتباره غير مسئول سياسيا أمام البرلمان[1] ، كما لا يجوز توجيه الاستجواب من عضو في البرلمان إلى زميله في المجلس كما لا يجوز توجيه الاستجواب إلى أحد موظفي الدولة مهما كانت مكانته داخل النظام السياسي.

و ما دام الاستجواب ليس موجها بالضرورة الى الوزير الاول، و هنا يفهم منه امكانية إنابة الوزير الاول لأحد اعضاء الحكومة للإجابة عن الاستجواب حتى و لو كان الاستجواب موجها بداية إليه ،لأنه لا يوجد نص يلزم الوزير الاول بالإجابة شخصيا عن الاستجواب[2].

المطلب الثاني : الشروط الموضوعية

تتعلق الشروط الموضوعية بموضوع الاستجواب أي مضمونه و تنحصر هذه الشروط في عدم تضمن الاستجواب امورا مخالفة للدستور أو القانون، و أن يكون الباعث منه تحقيق المصلحة العامة، و أن يتعلق الاستجواب بإختصاصات الحكومة و ارتباطه بقضايا الساعة، و سوف نحاول أن نستعرض هذه الشروط بالترتيب في الفروع التالية كما يلي:

1- ياسين بن بريح ، المرجع السابق ، ص **45**.

2- ليندة أونيسي ، الرقابة..... ، المرجع السابق ، ص **90**.

الفرع الأول : أن يكون الاستجواب مطابقا للدستور و يحقق المصلحة العامة

إذا كان الاستجواب حقا دستوريا للعضو أو للأعضاء فمن باب أولى ألا يخالف أعضاء البرلمان الدستور في تقديمهم للاستجواب، مع أن إشتراط تقييد الاستجواب للدستور قد يتعارض مع الحق الأول[1].

ولم يرد في النصوص المنظمة لآلية الاستجواب، سواء في القانون العضوي **02/99** ولا في النظام الداخلي لمجلس الأمة، ما يشير إلى هذا الشرط، إلا أن صلاحية فحص الاستجواب قبل جدولته يعود إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة، و بإمكانهم التنبيه لأي خطأ قانوني وارد فيه، بالإضافة إلى العدد الكبير من النواب أو الأعضاء الذين وقعوا عليه، بحيث يفترض فيهم أنهم نواب للأمة ومشرعين لها فليس من المعقول أن يقدموا استجوابا ينطوي على مخالفة للدستور أو القانون.

في حين أن المشرع المصري قد نص صراحة على ذلك في اللائحة الداخلية لمجلس الشعب سنة**1979** عن المادة **199** على أنه" لا يجوز أن يتضمن الاستجواب أمورا مخالفة للدستور أو القانون"، و في الحقيقة أن هذا الشرط ضروري و منطقي، فالأصل ان استجواب الوزير يكون عن تصرف صدر منه للمخالفة في أحكام الدستور أو القانون، فكيف للنائب أن يقدم استجوابا يتضمن مخالفة للدستور أو القانون[2].

كان هذا الشرط معروفا في فرنسا، فكان رئيس المجلس يستبعد الاستجواب إذا شمل على مخالفة ظاهرة للدستور أو للائحة المجلس، كأن يحمل الاستجواب هجوما ضد المجلس الأخر، وذلك أن الدستور هو الذي حدد اختصاصات السلطات العامة و منح مجلس الشيوخ سلطات قضائية مستقلة، كما استبعد رئيس مجلس النواب استجوابا من شأنه إثارة مسؤلية رئيس الدولة، لعدم تقريرها في الدستور[3].

1- ميلود ذبيح ، المرجع السابق، ص **235** .

2- مدحت أحمد يوسف غنايم، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام البرلماني، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر ،**2011**، ص**388**.

3- مدحت أحمد يوسف غنايم، المرجع السابق، ص **387**.

كما يجب أن يكون الهدف من الاستجواب تحقيق المصلحة العامة بمعنى أن لا يستهدف المصلحة الخاصة أو الشخصية لمقدمه، ذلك لان مجانبة الاستجواب للمصلحة العامة يعد سببا لعدم قبوله، أو مسوغا لرفض الحكومة الرد عليه[1].

تحقيق المصلحة العامة شرط أساسي وجوهري[2]، وقد تضمن هذا الشرط القانون رقم **01/77** المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني لسنة **1977** الذي منح مكتب المجلس الشعبي الوطني إمكانية استبعاد أي استجواب إذا ما اتضح له أن المشكل المطروح موضوع الاستجواب ليس له علاقة بالمصلحة العامة ، حيث نصت المادة **150** منه على أنه"يمكن لمكتب المجلس الشعبي الوطني أن يقرر أن لا يترتب على طلب الاستحقاق أية متابعة عندما يتضح له أن ليس لهذا المشكل علاقة بالمصلحة العامة"[3].

إن الغرض من اشتراط استجواب الحكومة بالمصلحة العامة، تفادي أن تؤدي مناقشة الاستجواب إلى إثارة بعض الأمور التي قد يرى مكتب المجلس أن الصالح العام يقتضي عدم التعرض لها، ورغم اختفاء هذا القيد من بقية النصوص اللاحقة المنظمة للاستجواب، فانه لا يعني عدم إمكانية تدخل مكتبي غرفتي البرلمان الجزائري لمراقبة مدى ارتباط الاستجواب بالمصلحة العامة، لأن اشتراط إيداع الاستجواب لدى مكتب المجلس حسب الحالة، يهدف إلى فرض رقابة من طرف هذا الأخير على موضوع الاستجواب، وهذا على خلاف الصياغة الواردة في المادة **134** من لائحة مجلس الأمة الكويتي من وجوب "ألا يتضمن الاستجواب ما يضر بالمصلحة العامة للبلاد"، وعلى قدر المغايرة في صياغة، النصين إلا أنهما يتفقان على أن مجانبة الاستجواب للمصلحة العامة يعد سببا بعدم قبوله[4]،

1- سليمان الطماوي، المرجع السابق ، ص **595**.

2- ليندة أونيسي ، يحي شراد ، الاستجواب البرلماني ....، المرجع السابق ، ص **210**.

3- قانون رقم**01/77** متضمن قانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني،جريدة رسمية عدد**68**، مؤرخة **04** ديسمبر 1977.

4- محمد باهي ابو يونس ، المرجع السابق ، ص**141**.

ومسوغا لرفض الحكومة الرد عليه إذا ما قبله المجلس، فالمصلحة العامة مفهوم غامض، يصعب وضع معيار دقيق لها[1].

ومن هنا كانت صياغة المادة **133** من الدستور الجزائري لسنة **1996** وفق ما جاءت عليه من اشتراط أن ينصب الاستجواب حول قضية من قضايا الساعة، أسلم وأبعد عن الجدل وأكثر تحقيقا لقضية الاستعجال اللصيقة بالاستجواب وقد أثبتت الممارسة البرلمانية في الجزائر أن معظم الاستجوابات التي وجهت الى الحكومة، انطوت على مصلحة عامة واستبعدت فيها المصالح الشخصية ويظهر ذلك جليا من خلال مواضيع الاستجوابات فمعظمها تعلق بمصالح الدولة الجزائرية[2].

الفرع الثاني:أن يتعلق الاستجواب باختصاصات الحكومة

من الطبيعي أن تكون الحكومة هي الجهة التي يوجه لها الاستجواب، ممثلة في رئيسها أو أحد أعضائها، باعتبارها صاحبة الاختصاص في موضع الاستجواب، والقادرة على تبرير تصرفاتها، وتحمل مسؤولياتها عن التقصير الذي دفع النواب لاستجوابها، ومن ثمة فإنه من الطبيعي والمنطقي اشتراط أن يقع الاستجواب في دائرة اختصاص الحكومة لأن مناط مساءلة الحكومة أو أحد أعضائها عن عمل معين هو اختصاص بهذا العمل، لأنه من غير المنطقي مساءلة الحكومة عن أمر تجهله، وعليه لا يكون الاستجواب مقبولا إلا إذا كان وقعا في اختصاص الحكومة.

ولذلك يجوز استجواب الحكومة في كل موضوع ، ما دام يدخل في اختصاصها، سواء تعلق بمسألة داخلية أو خارجية ، عمومية أو محلية، طالما روعيت في ذلك نصوص الدستور و القوانين .

وعليه لا يجوز استجواب الحكومة أو أحد أعضائها عن اختصاص يمارسه رئيس الجمهورية منفردا دون تدخل الحكومة أو تكون لها يد فيه ، رغم الاختصاصات الكثيرة التي

1- وسيم حسام الدين الأحمد ، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في النظام البرلماني و الرئاسي، الطبعة الاولى منشورات الحلبي الحقوقية لبنان **2008** ، ص **331** .

2- كما هو الشأن في قضية البازو.

يمارسها رئيس الجمهورية وكذا السلطات التنفيذية والتشريعية المقررة في ظل دستور **1996**[1] ، إذ أن رئيس الجمهورية غير مسؤول سياسيا عند ممارسته لهذه الاختصاصات، وهو دون شك يتنافى ومبدأ تلازم السلطة والمسؤولية، ذلك أن السلطة بلا مسؤولية تشكل استبدادا محققا[2]، والمسؤولية بلا سلطة تشكل ظلما محققا، إلا أن هذه القاعدة العامة لا تسري على رئيس الجمهورية في أعماله السياسية.

أما الاختصاصات التي تشارك الحكومة فيها ولو بصورة استشارية، كحق العفو، الذي يعتبر من الصلاحيات الخاصة بالرئيس، ولذا فإنه يخرج من دائرة الرقابة البرلمانية، فلا يكون محلا لسؤال أو لاستجواب الحكومة، وهذا من منطلق أن هذا الحق من اختصاصات رئيس الدولة وحده، حيث إن الحكومة تأخذ المبادرة باقتراح العفو(وزارة العدل)، وتشارك في وضع أسسه إلا أن دورها استشاري بحق لا يلزم الرئيس[3]، مما يجعله بمنأى عن الاستجواب[4]، باعتبار أن حق العفو حتى وإن مارسه رئيس الجمهورية باعتباره رأس السلطة التنفيذية إلا أنه يرأس المجلس الأعلى للقضاء الذي يبدي لرئيس الجمهورية رأيا استشاريا قبليا بخصوص حق العفو، فهو يعتبر من أعمال السلطة القضائية المستقلة التى تنأى عن مراقبة السلطة التشريعية.

ومن القواعد العامة المنظمة للاستجواب أنه لا يجوز أن يتناول قضايا عالقة أمام القضاء حتى يتم الفصل فيها، تأسيسا لمبدأ الفصل بين السلطات، حتى لا تؤثر المساجلات البرلمانية على الأعمال القضائية، حيث استقرت التقاليد البرلمانية على أن أعمال القضاء لا يمكن أن تكون محلا للرقابة البرلمانية بوجه عام، والاستجواب بصفة خاصة[5].

1- انظر المواد : **77** ، **91** ، **94** ، **95** ، **96** من دستور **1996**.

2- صادق احمد علي يحي، المرجع السابق ، ص **70** .

3- تنص المادة **156** من دستور **1996** تنص على ما يلي "يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبليا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو".

4- محمد باهي أبو يونس ، المرجع السابق ، ص **129**.

5- انور الخطيب ، الأصول البرلمانية ، الطبعة الاولى ، دار العلم للملايين ، بيروت ، **1961** ، ص ص **388-389**.

الفرع الثالث: ارتباط موضوع الاستجواب بإحدى قضايا الساعة

على العكس من الأسئلة فإن موضوع الاستجواب يجب أن يكون حول قضية من قضايا الساعة، وهو الشرط الذي تضمنه دستور **1976** في المادة **161** منه "يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني استجواب الحكومة حول قضايا الساعة" وكذا دستوري **1989** و**1996**، فمجال الاستجواب بهذا المفهوم يبقى واسعا، نظرا لكثرة مواضيع الساعة التي تشغل الدولة والمواطنين على السواء، وهو ما يترك المجال واسعا أمام أعضاء البرلمان، لأنه غالبا ما تكون مواضيع الساعة كثيرة، وما عليهم إلا اختيار أنسبها للضغط على الحكومة الكلفة بتسيير الشؤون العمومية، خاصة إذا عرفنا بأن النواب هم الذين يكشفون المواضيع والقضايا التي يرغبون استجواب الحكومة حولها[1].

ويطرح السؤال حول المعيار الذي يمكن من خلاله اعتبار موضوع ما من قضايا الساعة، وفي هذا الصدد يمكن اعتبار موضوع الاستجواب من قضايا الساعة، كل قضية تشغل الرأي العام انشغالا آنيا ، بحيث تتناوله الصحافة الوطنية بشكل واسع مثلا، وتعتبر من الأحداث التي تركز عليها في صفحاتها الأولى.

كما أنه من الواجبات الملقاة على عاتق نواب الأمة تحسس انشغالات المواطنين واكتشاف القضايا التي تشغل بالهم، وتستلزم استجواب الحكومة، وكذلك من خلال التجمعات السياسية التي يحضرونها، حول موضوع أو قضية تشكل موضوعا من مواضيع الساعة ، أو بواسطة وسائل الإعلام المختلفة، أو من خلال الاتصال بالمؤسسة التنفيذية إضافة إلى التحقيقات التي يقوم بها البرلمان من خلال اللجان التي يشكلها لهذا الغرض وعلى كل فليس كل ما يشغل الرأي العام وتتناوله الصحافة يعتبر موضوعا صالحا للاستجواب، بل لابد أن ينطوي على مخالفة أو تقصير أو إهمال لعمل من أعمال الحكومة، وبالتالي يمكن استجوابها بخصوص هذه القضية التي شغلت الرأي العام، ويشعر حيالها بانطباع سلبي وتضمر، فهو عمل منتقد داخل اختصاص الوزير، ومن هنا فطرح الاستجواب يرتبط بهذا

1- عمار عباس ، المرجع السابق ، ص**166** .

الخطأ بالمعنى القانوني أو بالمعنى السياسي، وإن كانت هناك أراء ترى بأن الخطأ الذي ينسب إلى الوزير هو خطأ قانوني فحسب، بمعنى مخالفة قاعدة دستورية أو قانونية، إلا أننا نذهب إلى القول بأن الخطأ الوزاري قد يشكل خطأ سياسيا من دون أن يشكل في الوقت ذاته خطأ قانونيا[1].

كما يجب أن يتضمن الاستجواب اتهاما إلى من وجه إليه، فإذا لم يتضمن اتهاما أو تقصيرا لأحد الوزراء أو لرئيس مجلس الوزراء مبينا فيه الموضوعات و الوقائع التي تنسب لأي منهم وجب استبعاده[2]، وإن كان المؤسس الدستوري الجزائري لم يضع من قيد على الاستجواب سوى أن يتعلق بقضية من قضايا الساعة[3]، إلا أن ما تعارف عليه الفقه الدستوري هو أن الاستجواب يحمل طابع الاتهام، ويبدو أن صياغة المادة **133** من الدستور الجزائري لسنة **1996** أسلم من صياغة المادة **199** من الدستور المصري لسنة **1971** حيث اشترطت ألا يكون في تقديم الاستجواب مصلحة خاصة أو شخصية لمقدمه ولم تنكر أن يكون قضية من قضايا الساعة مثلما هو عليه الحال بالجزائر، ويبدو أن جملة "قضية من قضايا الساعة " تحمل طابع الاستعجال كما أنها لا تثير خلافا كبيرا في تحديد مدلولها، بينما نجد أن مصطلح المصلحة العامة والمصلحة الخاصة مثير للجدل والخلاف، فإذا كان الدستور الجزائري قد كفل حق عضو البرلمان في استجواب الحكومة في قضايا الساعة حسب الشروط و الكيفيات المحددة في القانون فإن ذلك لا يكون إلا تحقيقا للمصلحة العامة والتي تستهدف ضبط الأداء الحكومي في ممارسة السلطات الدستورية المخولة لها[4].

1- بن بغيلة ليلى ، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، **2003/2004** ، ص **29** .

2- رمضان محمد بطيخ ، التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل وإجراءات البرلمان الرقابية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى **2002** ، ص **136**.

3- سعيد بوالشعير ، المرجع السابق ، ص **398**.

4- ياسين بن بريح ، المرجع السابق ، ص **71** .

ملخص الفصل الأول:

بعد دراسة الفصل الاول الذي كان تحت عنوان الاطار المفاهيمي للاستجواب تمكنا من التوصل الى أن الاستجواب في الجزائر لا يتعدى ان يكون فرصة للنواب لمناقشة الحكومة لتقدم لهم توضيحات حول موضوع من مواضيع الساعة التي تهم الدولة من خلال تبيان مواقفها في ممارسة السلطة و تسيير الشأن العام، حيث نجد أن معظم الدساتير الجزائرية قد كفلت كلها حق النواب في استجواب الحكومة وأنها قد خلت من أي تعريف له.

كما أن أهداف و مقاصد الاستجواب متعددة و التي قد تنصب إما على محاسبة الحكومة أو احد أعضائها او تحقيق المصالح العامة أو توضيح سياسة الحكومة أمام الرأي العام، أو تحريك المسؤولية السياسية ، و كذا حماية حرية و حقوق الأفراد.

إضافة الى ذلك فإن للاستجواب خصائص تميزه عن غيره من آليات الرقابة الأخرى و المتمثلة في السؤال و لجان التحقيق ، حيث لا يتم توظيفه الا بشروط معقدة الا وهي **شروط شكلية** تتمثل في الكتابة الى رئيس الغرفة المعنية و كذا تكون موجهة الى الحكومة وكذا التوقيع من طرف ثلاثون نائبا ، هذا النصاب المبالغ فيه يؤدي الى إضعاف هذه الآلية و هذا ما تؤكده الممارسة العملية لهاته الآلية، اما بالنسبة **للشروط الموضوعية** فتتمثل في ارتباط موضوع الاستجواب بإحدى قضايا الساعة و ان يتعلق باختصاصات الحكومة و كذا شرط عدم مخالفة الدستور و القانون.

الفصل الثاني : إجراءات الاستجواب البرلماني و آثاره

بعد استيفاء الاستجواب كل الشروط الشكلية و الموضوعية السابقة الذكر، يكون قابلا للإيداع و التقديم الى الجهات المعنية التي حددها القانون، و يمر بمجموعة من الإجراءات التي تحكمه و نظمها القانون بدقة سواء من ناحية إيداعه و طريقة تبليغه و الجهة التي يبلغ لها، و كذلك طريقة دراسته و عرضه من طرف أصحاب الاستجواب، و إجابة الحكومة ردا عليه، و يترتب على ممارسته مجموعة من الآثار تجاه الحكومة، و سوف نحاول في هذا الفصل مناقشة هذه الإجراءات بدقة في المبحث الأول، و نخصص المبحث الثاني للنتائج والآثار التي يحققها في مجال الرقابة على العمل الحكومي كما يلي:

المبحث الاول: الاجراءات المتعلقة بتقديم الاستجواب و مناقشته

حتى يصل الاستجواب الى الجهة التي يراد استجوابها، و هي الحكومة لا بد من القيام وإتباع بعض الاجراءات القانونية اللازمة، سواء تلك المتعلقة بتقديمه أو مناقشته ودراسته حتي يجيب الوزراء عليه و ينتج آثاره القانونية، لهذا سوف نحاول في هذا المبحث الإحاطة بالإجراءات المتبعة في تقديم الاستجواب في المطلب الاول، ثم ندرس بالتفصيل إجراءات مناقشته في المطلب الثاني.

المطلب الأول : الإجراءات المتبعة في تقديم الاستجواب البرلماني

نتناول في هذا المطلب الاجراءات اللازمة لتقديم الاستجواب، و حتى يصل الاستجواب الى موعد الجلسة التي يدرس فيها لا بد من ان يودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة، و يقوم رئيس المجلس المعني بتبليغ رئيس الحكومة، و يحدد مكتب المجلس بالتشاور مع الحكومة موعد الجلسة التي يدرس فيها، وسنتناولها كما يلي:

الفرع الاول : ايداع الاستجواب البرلماني

يودع نص الاستجواب لدى مكتب الغرفة المعنية[1]، نقول على الرغم من أنه باستثناء النظام الداخلي لمجلس الامة و القانون المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني لسنة **1989**، فإن بقية النصوص الدستورية لم تتحدث عن الجهة التي يودع لديها الاستجواب، سواء تعلق الامر بالدساتير أو بالنظامين الداخليين للمجلس الشعبي الوطني لسنتي **1997/1977**، و لو أن منح سلطة تحديد الجلسة التي ينظر فيها الاستجواب لمكتب المجلس الشعبي الوطني يستفاد منها بأن إيداع الاستجواب يتم لدى هذا المكتب.

ومن هنا فإن أولى إجراءات الاستجواب هي إيداعه لدى مكتب المجلس حسب الحالة، ولم يحدد النص ضرورة تسليمه إلى رئيس المكتب شخصيا ، كما لم ينص على تسجيل الاستجواب لدى المكتب في قيد أو سجل.

1- أنظر: المادة **77** من النظام الداخلي لمجلس الامة لسنة **1998**، و المادة **90** من القانون المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني لسنة **1989**.

في حين نجد أن المادة **199** من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لسنة **1979** قد خلت من النص على مكان إيداع الاستجواب مثل ما هو عليه الحال في الجزائر حين نصت على " يقدم طلب توجيه الاستجواب كتابة إلى رئيس المجلس..."، فقد نصت على أن طلب الاستجواب يقدم إلى رئيس المجلس وليس إلى مكتب الرئيس[1].

يقدم الاستجواب في النظام الجزائري من قبل ثلاثين نائبا أو ثلاثين عضوا، وهو عمل جماعي كبير يؤثر في انشغالات النواب والأعضاء ويأخذ قسطا من الإقناع، لبعضهم البعض بضرورة الانضمام إلى قائمة الموقعين على الاستجواب، وأن القضية التي يتعرض لها قضية هامة، فإذا حاز الاستجواب في النظام الجزائري على توقيعات النواب أو الأعضاء، فقد حاز على أهمية كبيرة يستحق من خلالها استجواب الحكومة، وهو في هذه الحالة لا يحتاج الى تسجيل في قيد أو سجل، بل يكفى أن يودع لدى مكتب المجلس المعني ليأخذ سيره الطبيعي نحو عرضه و مناقشته، بينما في النظام المصري فهو يعكس الطابع الفردي للاستجواب[2]، بحيث يسجل في سجل الاستجوابات ويكون بإمكان كل نائب أن يستجوب الحكومة.

الفرع الثاني: تبليغ الاستجواب البرلماني

عندما يودع نص الاستجواب لدى مكتب رئيس المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، يبلغ الاستجواب إلى رئيس الحكومة في غضون ثماني وأربعين(**48**) ساعة الموالية لإيداعه، و هذا ما نصت عليه المادة **2/65** من القانون العضوي **02/99** " يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة نص الاستجواب الذي يوقعه، حسب الحالة، على الأقل ثلاثون(**30**) نائبا أو ثلاثون(**30**) عضوا في مجلس الأمة، إلى رئيس الحكومة خلال الثماني و الأربعون(**48**) ساعة الموالية لإيداعه"، و هي مدة مقبولة جدا في نظرنا لأنها تتماشى مع الطبيعة الإستعجالية للاستجواب، لكن للأسف نجد أن المشرع الجزائري

1- عبد المجيد بن نويوة ، الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،**2009 /2010 ، ص 52.**

2- جلال السيد بنداري عطية ، مرجع سابق ، ص **126.**

بالمقابل منح الحكومة مدة خمسة عشر **(15)** يوما[1] يبدأ حسابه من تاريخ الإيداع، و هي مدة طويلة تقضى على أهمية الاستجواب، و رغم ذلك جاء التعديل الدستوري **2016** بمدة أطول حيث نصت المادة **151** على :" يمكن أعضاء البرلمان إستجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة و يكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون **(30)** يوما...".

هذه المدة في نظرنا طويلة جدا تسمح للحكومة الإطلاع و جمع كل المعلومات الكافية لتغطية جوانب الاستجواب و تبرير ما تريد و كما تريد، لأن الأصل في الاستجواب كما كان في النظام السياسي الفرنسي هو الرد الفوري عليه[2].

أما في النظام المصري فإن رئيس مجلس الشعب، ملزم بتبليغ نص الاستجواب إلى الوزير المختص، وكذلك إلى الوزير المختص بشؤون مجلس الشعب، وهذا ما نصت عليه المادة **200** من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لسنة **1979** "يبلغ رئيس المجلس الاستجواب إلى من وجه إليه، والى الوزير المختص بشؤون مجلس الشعب".

الفرع الثالث: تحديد جلسة دراسة الاستجواب البرلماني

إن تحديد تاريخ الجلسة التي ينظر فيها في ظل دستور **1996** من اختصاص ثلاث جهات و هي مكتب المجلس الشعبي الوطني وهيئة التنسيق والحكومة[3]، وهذا ما أكده رئيس المجلس الشعبي الوطني في الجلسة المخصصة لعرض الاستجواب المتعلق بالتجاوزات التي عرفتها عملية الانتخابات المحلية لسنة **1997**، عندما ذكر النواب بأن الاستجواب قدم في **1997/11/12** ثم بلغ إلى الحكومة وتم الاتفاق بينها وبين مكتب المجلس الشعبي الوطني على تحديد موعد هذه الجلسة[4]، في حين لم ينص النظام الداخلي لمجلس الأمة على الجهة المختصة بتحديد الجلسة التي ينظر فيها الاستجواب، أما النظام الداخلي للمجلس الشعبي

1- أنظر : المادة **66** الفقرة الثانية من القانون العضوي **02/99** و التي تنص على : " تكون هذه الجلسة خلال الخمسة عشر **(15)** يوما على الأكثر الموالية لتاريخ إيداع الاستجواب".

2 - فؤاد كمال، الاوضاع البرلمانية ، مطبعة دار الكتب المصرية ،الطبعة الاولى ، القاهرة ، **1982**، ص **208** .

3- المادة **124** من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة **1997**.

4- الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم **21**المؤرخة في**1997/12/15**، ص **3** .

الوطني لسنة **2000** فلم يتعرض إلى الاستجواب مطلقا مثله مثل النظام الداخلي لمجلس الأمة لنفس السنة الذي أورد مادة وحيدة وهي المادة **73** بخصوص الإيداع والتبليغ والتعليق بمقر المجلس، وذلك اكتفاء من المشرع بما ورد في القانون العضوي **02/99** الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة وذلك في المادة **66** التي نصها "يحدد مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، بالتشاور مع الحكومة، الجلسة التي يجب أن يدرس الاستجواب فيها، تكون هذه الجلسة خلال الخمسة عشر **(15)** يوما على الاكثر، الموالية لتاريخ إيداع الاستجواب"، فتحديد الجلسة التي يدرس فيها الاستجواب من اختصاص مكتب المجلس المعني، بالتشاور مع الحكومة، وقد احتج بعض النواب في المجلس الشعبي الوطني على إقحام لجنة التنسيق في تحديد الجلسة المخصصة لعرض الاستجواب، ورأوا بأن الأمر من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة المعارضة في ممارسة حقها الرقابي على عمل الحكومة في الوقت المناسب.

إن هذا التباين بين النصوص في تحديد الجهة التي تحدد تاريخ الجلسة التي ينظر فيها الاستجواب يعود الى التغييرات الجوهرية التي عرفها النظام السياسي الجزائري، وذلك بانتقاله من الأحادية الحزبية إلى التعددية، التي تجسدت فعلا من خلال الممارسة في ظل دستور **1996**، بعد انتخاب أول مجلس نيابي تعددي في **1997/06/05**.

على الرغم من هذا الاختلاف، فإن تحديد تاريخ الجلسة سوف لن يتجاوز مدة الخمسة عشر **(15)** يوما على الأكثر من تاريخ إيداع الاستجواب[1]، وحسنا فعل المشرع، لأنه لو أخذ بتاريخ التبليغ لتحديد موعد الجلسة، لكان من شأن هذا الأمر أن يدفع بمكتب المجلس خاصة إذا كان ينتهي للأغلبية المشكلة للحكومة إلى التماطل في تبليغ نص الاستجواب إلى الحكومة حتى يمنحها مدة كافية للتهرب من المثول أمام ممثلي الشعب[2].

1-لقد تغير الأمر في ظل التعديل الدستوري**2016** حيث أصبحت المدة ثلاثون**(30)**يوما،و هذا ما نصت عليه **المادة 151**"يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا السّاعة.ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون**(30)** يوما".

2-عمار عباس ، المرجع السابق ، ص **177**.

أما بالنسبة لحق التأجيل فإنه أيضا لم يتم التطرق إليه في النصوص المنظمة للاستجواب بينما في الفقه و التقاليد البرلمانية ليس هناك ما يمنع العضو الموجه إليه الاستجواب من حق طلب تأجيل جلسة المناقشة لأسباب معقولة، كاستعمال بيانات لازمة للرد...إلخ، لكن مع ضرورة موافقة المجلس على هذا التأجيل[1]، و ذلك بطبيعة الحال لكي لا يصبح الأمر حجة للمماطلة والتهرب.

المطلب الثاني : إجراءات مناقشة الاستجواب البرلماني

بعد تحديد الجلسة التي يدرس فيها الاستجواب، بالتشاور بين مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة من جهة و بين الحكومة من جهة ثانية، فإن مندوب أصحاب الاستجواب يقدم عرضا، و بعدما يستمع الجميع إلى هذا العرض، يقدم ممثل الحكومة ردا على الاستجواب بين العرض و الرد، قد يعترض الاستجواب مجموعة من العوارض، حيث سنحاول تفصيل كل العناصر السابقة في الفروع التالية.

الفرع الاول : عرض الاستجواب البرلماني

يحدد كل مكتب من غرفتي البرلمان بالتشاور مع الحكومة الجلسة التي يدرس فيها الاستجواب، فإن أصحاب الاستجواب يقومون بانتداب أحدهم لتقديم عرض يتناول موضوع الاستجواب[2]، و هو ما يفيد بأن نص الاستجواب يعرض كاملا، و قد أكد القانون العضوي المحدد العلاقة بين الحكومة و غرفتي البرلمان ذلك بنص المادة **67** منه " يقدم مندوب أصحاب الاستجواب عرضا يتناول موضوع استجوابه خلال جلسة المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة المخصصة لهذا الغرض..."، كما نصت على ذلك المادة **125** من النظام

1- محمد باهي أبو يونس،ال مرجع السابق، ص . **158 ،159** .

2- عرض نص الاستجواب الموجه إلى حكومة **مولود حمروش** حول الأمن وتطبيق القانون السالف الذكر النائب نور الدين بن نوار، في حين عرض النائب ميلود مزيان نص الاستجواب الموجه إلى حكومة أحمد اويحي حول الحصانة البرلمانية ، أما الاستجواب المتعلق بتزوير الانتخابات والموجه إلى حكومة **أحمد أويحي** ، فقد عرض من طرف النائب حسن مرزوق.

الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة **1997** على ما يلي " يقدم صاحب الاستجواب خلال هذه الجلسة عرضا عن موضوع الاستجواب...".

غير أنه يجدر بنا التذكير بالاختلاف الوارد بين القانون المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني لسنة **1977** و بقية النصوص المنظمة للبرلمان، و الذي نص صراحة " يقدم صاحب الاستجواب عرضا موجزا لموضوع الاستجواب..."[1] بل أن مندوب أصحاب الاستجواب ملزم بتلاوة ما تضمنه نص الاستجواب المودع لدى مكتب المجلس، وهو ما نصت عليه بقية النصوص القانونية وذلك تفاديا لأي زيادة أو نقصان و تفاديا للإطالة في زمن عرض الاستجواب و تفاديا لأي كلام قد يسيء إلى سمعة البرلمان و شرف المهنة، نتيجة قلق أو انزعاج.

وكذلك هو الحال بالنسبة لمجلس الأمة حيث نصت المادة **79** من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة **1998** على ما يلي " يقدم مندوب أصحاب الاستجواب خلال هذه الجلسة عرضا عن موضوع لاستجواب..." في حين خلا النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة **1999** وكذلك لسنة **2000** من النص على مثل هذه المادة مكتفيا بالمادة الوحيدة **73** وبما جاء في القانون العضوي **02/99**، حيث خلت جميع النصوص من كلمة "موجزا" المذكورة آنفا في القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة **1977**، إلا أن ممارسة الرقابة البرلمانية في دستور **1976** كانت حديثة النشأة باعتبار أن الحكومة هي حكومة الحزب الحاكم الوحيد و دستور **1976** يعتبر أول دستور جزائري[2]، بحيث لم يذكر القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة **1977** عدد النواب الذي يمكنهم استجواب الحكومة ونص في المادة **147** على ما يلي" يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يوجهوا استجوابا للحكومة ..." دون أن يبين ما هو عدد هؤلاء الأعضاء ، أما بعد الدستور **1989** الذي كان انعكاسا لمرحلة سياسية جديدة ، فقد ورد ذكر الاستجواب في المادة **124** منه و نظمه

1- المادة **149** من القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة **1977** .

2- لأن دستور **1963** أوقف العمل به بعد مدة وجيزة لا تتجاوز الشهر من الممارسة ، وبقيت الجزائر تحت قيادة مجلس الثورة إلى غاية دستور **1976**.

قانون يتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره سنة **1989** و نص في المادة **92** على ما يلي " يقدم صاحب الاستجواب عرضا لموضوع الاستجواب ..." دون أن يذكر كلمة "موجزا" السالفة الذكر كما نص على عدد الموقعين على الاستجواب في المادة **2/90** منه على ما يلي "يوقع الاستجواب من طرف خمسة **(5)** نواب على الأقل..."، مما يعني أن الاستجواب أصبح يقوم على قاعدة صحيحة من الممارسة.

بعدما يقوم المستجوب بعرض استجوابه، يجب أن يشرح أسباب و بيان وقائع الاستجواب بدقة، مع مراعاة الإحترام الكامل في المخاطبة دون اللجوء الى العبارات الجارحة أو النابية، في إطار موضوع الاستجواب دون تجاوزه الى أمور شخصية[1].

الفرع الثاني: الإجابة على الاستجواب البرلماني

جرت العادة عند ممارسة الاستجواب أن يرد رئيس الحكومة على نص الاستجواب الموجه إلى حكومته، غير أن هذا لا يمنع من أن ينيب أحد أعضائها كما يمكن لأي وزير أن يوكل غيره من الوزراء لينوب عنه في الرد وإن كان الأصل في أن يرد الوزير المستجوب بنفسه طالما أن موضوع الاستجواب يقع في اختصاصه[2].

لقد أجمعت النصوص القانونية المنظمة للبرلمان على أن الحكومة هي المكلفة بالرد على الاستجواب الموجه لها من طرف أعضاء البرلمان، بنصها على أنه "تجيب الحكومة" على نص الاستجواب، هذا إذا استثنينا القانون العضوي المحدد للعلاقة بين الحكومة وغرفتي البرلمان الذي لم يتطرق إلى الجهة التي تجيب على الاستجواب، بل اكتفى فقط بالحديث عن عرض الاستجواب، كما يمكن لأي وزير أن يوكل غيره من الوزراء لينوب عنه

1- ياسين بن بريح ، المرجع السابق ، ص **121**.

2- اجاب وزير الداخلية على الاستجوابات المتعلقة بعدم اعتماد حزبي وفاء والجهة الديمقراطية ، ثم على الاستجواب المتعلق بهذه الأخيرة إضافة إلى رده على الاستجواب المتعلق بوضعية المفقودين ، والذي طلب فيه المستجوبون من رئيس الحكومة توضح الإجراءات التي تنوي الحكومة اتخاذها للكشف غن مصير الجزائريين ، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم **272** المؤرخة في **06-06- 2001** ، ص **4**.

في الرد و إن كان الأصل أن يرد الوزير المستجوب نفسه طالما أن موضوع الاستجواب يقع في اختصاصه[1].

غير أن السؤال الذي يطرح نفسه هو ما المقصـود بالحكومـــة في هذه النصـــــوص؟ هل المقصود هو أن يجيب رئيس الحكومة على موضوع الاستجواب، أم أحد وزراءها الممثلين لها أم المقصود هو أن يجيب الوزير المختصة وزارته بموضوع الاستجواب، أم أنه ما دام الاستجواب موجه لحكومة فيجب أن تحضر الحكومة بأكملها للإجابة على الاستجواب الموجه لها؟

بالرجوع الى الممارسة البرلمانية في الجزائر نجد الوزير المختصة وزارته بموضوع الاستجواب هو الذي كان عادة يرد على موضوع الاستجواب خلال الجلسة المخصصة لهذا الغرض، فعن الاستجواب المتعلق بقضية **البازو** الذي يدور حول الطاقة أجاب وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية[2]،أما الاستجوابين المتعلقين بالحصانة البرلمانية وتزوير الانتخابات فرد عليهما وزير العدل على اعتبار أن وزارته هي الأقرب لحماية النواب وضمان نزاهة الانتخابات[3].

لكن التساؤل يثار أيضا حول من المسؤول عن الإجابة على الاستجواب عندما لا يحدد نص الاستجواب العضو الموجه له، في هذا السياق يستحسن إعمال المعيار الموضوعي، أي يتم النظر الى طبيعة الموضوع ، فإذا تبين أن موضوع الاستجواب يتصل بقطاع معين، عندئذ يوكل الأمر الى صاحب القطاع، بينما إذا كانت المسألة عامة فمن المفروض أن يتولى رئيس الحكومة الاجابة على الاستجواب.

1- عمار عباس ، المرجع السابق ، ص **179**.

2- ليندة أونيسي ، يحي شراد ، الاستجواب البرلماني في الجزائر، المرجع السابق ، ص **212**.

3- **أنظر**: - عمار عباس، المرجع السابق ، ص **188** .

- عبد المجيد بن نويوة ، المرجع السابق ، ص **68**.

وقد أثارت هذه المسألة خلافا حادا في المجلس الشعبي الوطني في الجلسة العلنية المنعقدة يوم **9** جانفي **2003**[1]، حيث أكد رئيس الكتلة البرلمانية لحركة مجتمع السلم (حمس) أن الاستجواب المتعلق بالخروقات الحاصلة في القانون المتضمن تعميم إستعمال اللغة العربية[2]، يرتبط بمسألة تهم الامة، كذلك يجب أن يجيب عنه رئيس الحكومة[3] دون وزير آخر، لكن و بعد نقاشا طويل تقدم السيد نور الدين طالب الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان للاجابة، الأمر الذي أثار حفيظة النواب و أدى الى مغادرة اصحاب الاستجوابات لقاعة الجلسات[4].

من الناحية القانونية لا يوجد ما يلزم رئيس الحكومة سابقا(الوزير الأول حاليا) الحضور في جلسة الاستجواب على اعتبار أن المادة **1/133** من دستور **1966** تنص صراحة على أن يوجه الاستجواب للحكومة، و المادة **2/67** من القانون العضوي رقم **02/99** نصت كذلك على أن تجيب الحكومة دون أن تحصر الاجابة في رئيس الحكومة سابقا، وعلى اعتبار أن الوزير الأول حاليا، يضطلع بمهمة التنسيق بين مختلف أعضاء الحكومة، وأيضا الحكومة هي هيئة متضامنة أمام البرلمان، فلها أن تعين من ينوب عنها، كما يحق للنواب أن يعينوا من ينوب عنهم في طرح الاستجواب[5].

1- أنظر: الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني ، الفترة التشريعية الخامسة ، رقم **34** المؤرخة في **2003/02/03** ، ص **5.**

2- الاستجواب يتعلق بالخروقات المتتالية للقانون رقم **05/91** المؤرخ في **16** جانفي **1991**، المتضمن تعميم إستعمال اللغة العربية ، الصادر بالجريدة الرسمية رقم **03** ، المؤرخة في **1991/01/16** ، و كذلك الأمر رقم **30/96** المؤرخ في **1996/12/21** المعدل و المتمم للقانون رقم **05/91** ، الجريدة الرسمية رقم **81** المؤرخة في **1996/12/22** .

3 – أنه خلال الدورة الخريفية لعام **2002** وجه لرئيس الحكومة استجوابين ، الأول و هو المذكور سابق أما الثاني فهو المتعلق بملف التجارب النووية الفرنسية برقان ، حيث تساءل النواب و عددهم **46** عن الإجراءات المتخذة بشأن الموضوع، و لم يقم رئيس الحكومة بالرد عن الاستجواب خلال الجلسة المخصصة .

4 – م. شوقي ، " نواب حمس يستجوبون حكومة بن فليس" ، جريدة الخبر اليومي، **2002/12/24**، ص **3.**

5- عقيلة خرباشي ، آلية الاستجواب في عملية الرقابة ، مجلة الفكر البرلماني ، نشرية مجلس الامة الجزائري، العدد **25**، افريل **2010** ، ص **44.**

الفرع الثالث: عوارض الاستجواب البرلماني

وفقا للقواعد والتقاليد البرلمانية العامة، فإن الاستجواب البرلماني ينتهي بانتهاء المناقشة دون وجود اقتراحات معينة فيعلن رئيس المجلس انتهاء المناقشة والانتقال الى جدول الأعمال وينتهي عندما يثبت تقصير من جانب الحكومة، وبالتالي تشكر على جهدها في مثل هذه الحالة، وقد ينتهي بإثارة المسؤولية السياسية للحكومة في بعض النظم، كما ينتهي أيضا بسحب أو تنازل المستجوب عن استجوابه فإن تقدم عضو البرلمان باستجواب فليس معناه ضرورة السير و عدم التراجع عنه، فالمستجوب يحق له استرداده.

بالرجوع إلى القوانين والنصوص المتضمنة للاستجواب في الجزائر ، نجدها خالية من نص ينظم حالة استرداد الاستجواب أو سقوطه و إلغائه، إلا أننا نجد أن النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي المصادق عليه في **20** نوفمبر **1962** نص في المادة **132** منه على أنه " يمكن لأي نائب يرغب في استجواب الحكومة أن يخطر رئيس المجلس أثناء الجلسة العلنية ويجب أن يرفق طلبه بلائحة لوم موقعة من قبل **50** خمسين عضوا يجب أن يثبت حضورهم عن طريق المناداة الاسمية.

- يخطر كل أعضاء المجلس وبدون أجل بطلب الاستجواب مع لائحة لوم.[1]
- تتولى ندوة الرؤساء تحديد تاريخ النقاش على الاستجواب في مدة أقصاها خمسة **05** أيام، ويمكن إلغاء الاستجواب بانسحاب ثلاثة عشر **13** موقع على اللائحة.
- بعد المناقشة العامة يمكن أن تمنح الكلمة ولمدة لا تتجاوز خمسة **05** دقائق لتقديم تفسيرات حول التصويت.
- لا يقبل أي اقتراح بتعديل لائحة اللوم.
- يشارك النواب المؤيدون للائحة اللوم فقط في التصويت عن طريق رفع الأيدي ".

ونجد أنه النص الوحيد الذي ينظم حالة إلغاء الاستجواب كعارض يحول دون دراسة الاستجواب.

1-عبد المجيد بن نويوة ، المرجع السابق ، **ص 74**.

عمليا ومن خلال مراجعتنا لمداولات المجلس الشعبي الوطني[1] نجد أنه قد تم تقديم استجواب من طرف نواب كتلة(حركة مجتمع السلم) حول تطبيق القانون رقم **05/91** المؤرخ في **1991/01/16** المتضمن تعميم اللغة العربية، وبعد جدولته رفض أصحاب الاستجواب تقديم استجوابهم وأرادوا تأجيله بدعوى أن الاستجواب موجه إلى الحكومة ولابد من حضور رئيسها ليجيب على الاستجواب هذا الأخير الذي لم يحضر وكلف أحد ممثليه بالإجابة على الاستجواب ، وفي هذا الإطار يقول ممثل الكتلة :"... نحن إذ نقدر مجيء من ينوب عن رئيس الحكومة في الرد على الاستجواب الموجه إليه ونشكر سعيه واستعداده للرد على الاستجواب... فلهذا نود أن نترك الفرصة للسيد رئيس الحكومة ليجد الوقت المناسب للرد على استجوابنا ولهذا السبب نرفض طرح الاستجواب حتى يعطي رئيس الحكومة قيمة للمجلس وللغة العربية... وليفهم الناس أن ثمة فرق شاسع بين السؤال الشفوي واستجواب الحكومة " اعتقادا منه بأن هذه الطريقة تمكنه من سحب استجوابه، بعدما تمت جدولته وهو تصرف يبين عدم الموافقة على غياب رئيس الحكومة.

لكن رئيس المجلس اعتبر بأن الاستجواب الذي طرحه النواب و وافق عليه مكتب المجلس أصبح ملكا للمجلس ولا يمكن أن يؤجل بسبب غياب رئيس الحكومة وقال :" لذا لابد أن أحيل الكلمة إلى من ينوب عن السيد رئيس الحكومة ليقدم ما عنده من جواب... ليس في نص القانون ما يدل على أن رئيس الحكومة ملزم شخصيا بالرد على الاستجواب لأن الاستجواب موجه للحكومة ككل وليس للشخص، وبما أن الاستجواب استوفى جميع الشروط ومر بجميع المراحل، الإيداع، دراسة من قبل المكتب، إرساله إلى الحكومة، ضبط جلسة دراسته وحضور الوزير المكلف بالإجابة، وقد لاحظنا أن هذا المندوب تنازل إراديا عن استعمال حقه في طرح الاستجواب ومن ثمة أعتبر أن الجلسة تمت في إطار قانوني..."[2]

1- الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم **34** المؤرخة في **2003/02/03** ، ص **9** .

2- الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم **34** المؤرخة في **2003/02/03**.

مما تقدم نستنتج أن الاستجواب بعد استيفائه لشروطه القانونية يصبح ملكا للمجلس ولا يمكن لأصحابه أن يسحبوه وهذا الاستنتاج في ظل انعدام أي نص قانوني ينظم هذه الحالات، وفي الحقيقة أن ما حدث هو رأي يخص رئيس المجلس الشعبي الوطني واستنتاج منه واجتهاد في قضية ينعدم فيها أي نص قانوني، ومن هنا يمكننا القول بأن استنتاجه تجاوز على إجراء من إجراءات الاستجواب القانونية الثابتة وهو"تقديم عرض عن الاستجواب "[1]، بحيث لا يوجد في القانون ما ينص على أن الاستجواب يمكن الإجابة عليه دون تقديم عرض عنه بعدما تتم جدولته، وإن كان الاستجواب قد أصبح ملكا للمجلس كما قال الرئيس إلا أن أصحابه هم المعنيون به وهم من وقعوا عليه ولهم رغبة في طرحه وتنازلهم عنه وعدم تقديم عرض عن استجوابهم لهو تصرف يمكنهم من سحب استجوابهم ، ويكون كلام الرئيس مقبولا من الناحية القانونية لو أن أصحاب الاستجواب قدموا استجوابهم وعرضوه وليس قبل أن يقدم ، فهو لم يصبح ملكا للمجلس بعد كما قال الرئيس، ومن الأفضل لو رفعت الجلسة دون إجابة وانتهى الاستجواب.

المبحث الثاني: آثار الاستجواب البرلماني و تقييمه

بعد دراسة اجراءات الاستجواب و المتعلقة بتقديمه و مناقشته سنقوم في هذا المبحث بدراسة أثار الاستجواب باعتباره أداة من أدوات الرقابة على العمل الحكومي، حيث سنقوم بدراسة هاته الآثار بالتفصيل و خاصة بعد تراجع المشرع الجزائري عن ترتيب بعضها و هي امكانية فتح مناقشة عامة و كذا إنشاء لجنة تحقيق و هذا ما سنراه في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سنستعرض فيه تقييم الاستجواب من خلال الممارسة البرلمانية.

المطلب الاول : آثار الاستجواب البرلماني

لاشك أن الغاية من لجوء أعضاء البرلمان إلى استجواب الحكومة هو تحقيق مجموعة من النتائج تختلف حدتها من نظام سياسي لآخر وعلى الرغم من الممارسة المحدودة لهــذه

1- أنظر : المادة **67** من القانون **02/99** .

الوسيلة الرقابية في النظام السياسي الجزائري إلا أن نتائجه تبقى عديمة الفعالية.[1]

باعتباره أداة رقابية، فإن الاستجواب إذا ما استعمله أعضاء البرلمان، يكون الهدف من وراءه الضغط على الحكومة وإجبارها على تبرير تصرفاتها، وإن كان الاستجواب في الأصل يعتبر وسيلة من وسائل الرقابة التي قد ترتب المسؤولية السياسية للحكومة، وهو ما سار عليه النظام السياسي الجزائري من خلال النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي لسنة **1962**.[2]

من هنا يمكننا طرح السؤال حول الآثار التي تترتب على استعمال هذه الوسيلة الرقابية في مختلق النصوص الدستورية التي عرفها النظام السياسي الجزائري ؟

الفرع الاول: إجراء مناقشة عامة

إن تفحص النصوص القانونية المنظمة للاستجواب سواء الواردة في دستور **1996**، أو في القانون العضوي **02/99** أو حتى في النظام الداخلي لمجلس الأمة[3]، لم يسفر عنه أي أثر ممكن أن يترتب على الاستجواب خاصة في حالة تقديم الحكومة لإجابة غير مقنعة، حتى ولو بالنص على فتح مناقشة حول موضوع الاستجواب، مما يعني أن دور الحكومة يقتصر على مجرد الرد على نص الاستجواب الذي يقدمه مندوب أصحاب الاستجواب.

لكن بعد التدقيق في نص المادة **1/66** من القانون العضوي رقم **02/99** التي وردت بها جملة "الجلسة التي يجب أن يدرس فيها" تكشف مبدئيا أن جلسة الإجابة على الاستجواب تخصص لدراسة الاستجواب، والدراسة تحوي ضمنيا المناقشة.

إن إجراء المناقشة للاستجواب لم يتم النص عليها في كافة النصوص الدستورية الجزائرية، فدستور **1989**، و على الرغم من عدم نصه على إجراء مناقشة عقب عرض

1- عمار عباس، المرجع السابق ، ص **183**.

2- **أنظر** :المادة **132** من النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي لسنة **1962**.

3- لقد جاء النظام الداخلي لمجلس الأمة مقتضبا جدا فيما يخص الاستجواب إذ حمل بين طياته مادة وحيدة (المادة **73**) نصت فقط على إجراء إيداع الاستجواب ، أما النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني عام **2000** فلم يتطرق مطلقا لهذه الآلية ، إذ تم الإكتفاء بالأحكام الواردة في الدستور و القانون العضوي رقم**02/99** حول الموضوع:

- **أنظر** بالتفصيل: عقيلة خرباشي، آلية الاستجواب في عملية الرقابة، المرجع السابق ، ص **50**.

الاستجواب و هو ما لم يبينه النظام الداخلي للمجلس الوطني لسنة **1997**، إلا أن الممارسة البرلمانية أثبتت بأنه مباشرة بعد انتهاء مندوب أصحاب الاستجواب من عرض نص الاستجواب، فتح رئيس المجلس الشعبي الوطني مجال المناقشة لعدد من النواب ثم احليت الكلمة لممثل الحكومة للرد على تدخلاتهم[1].

وهو ما كان سائدا كذلك في ظل دستور **1976**، فعقب عرض نص الاستجواب المتعلق بقضية ألباسو جرى نقاش رفيع المستوى في المجلس الأعلى إثر تدخل عدد من النواب، ساهمت فيه الأهمية التي أعطتها وسائل الإعلام لموضوع الاستجواب[2]. وهو أقصى ما كان في وسع النواب القيام به،على اعتبار أن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة **1977**، نص صريحة على عدم جواز عرض أية لائحة بهذا الشأن لموافقة المجلس[3].

الفرع الثاني: إنشاء لجنة تحقيق

إن أخطر نتيجة يمكن أن يؤول إليها الاستجواب، في حالة عدم اقتناع أعضاء البرلمان برد الحكومة عليه، هي إنشاء لجنة للتحقيق في الموضوع، هذه النتيجة لم تنص عليها الدساتير عند تطرقها للاستجواب و إنما تضمنتها الأنظمة الداخلية للمجلس الشعبي الوطني لسنة **1997**، و كذا القانون العضوي المحدد للعلاقة بين الحكومة و غرفتي البرلمان[4].

1- خلال استجواب حكومة **مولود حمروش** في **1990/10/04** ، و المتعلق و بالحفاظ على الأمن العام و تطبيق القانون، مباشرة بعد انتهاء مندوب اصحاب الاستجواب من تلاوة نص الاستجواب ،أعلن رئيس المجلس الشعبي الوطني المرور مباشرة الى المناقشة، و قد تدخل في هذه المناقشة ثلاثة نواب هم : أحمد قمولة و جمال عطار و محمد عرابي ، **أنظر**: الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم **154** المؤرخة في **1990/11/26** ، ص من **2** الى **9** .

2- عمار عباس، المرجع السابق ، ص **184**.

3- **أنظر** : المادة **149** من القانون المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني لسنة **1977**.

4- نصت على إمكانية تشكيل لجنة تحقيق في حالة عدم الاقتناع برد الحكومة المادتين **92** و **125** من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنتي **1989** و **1997** على التوالي و كذا المادة **79** من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

وقد أثبتت الممارسة البرلمانية في الجزائر لجوء النواب الى تشكيل لجان للتحقيق فـــي مواضيع بعض الاستجوابات ،نتيجة عدم اقتناعهم برد الحكومة[1].

وقد أكد رئيس المجلس الشعبي الوطني،عقب استجواب حكومة أحمد أويحي حول التجاوزات التي عرفتها عملية الانتخابات المحلية التي جرت سنة **1997**، على عدم طي موضوع الاستجواب في حالة عدم اقتناع النواب برد ممثل الحكومة بقوله "...تبقى القناعة لدى السادة النواب التي إدا حصلت يطوى الموضوع ،و إذا لم تحصل يبقى من حقهم استعمال ما يخولهم إياه النظام الداخلي"[2]،و يقصد بذلك إنشاء لجنة تحقيق في الموضوع.

إلا أنه تم التراجع عن هذا الأثر، حيث لم ينص دستور **1996** و لا القانون العضوي رقم **02/99**، و كذا الأنظمة الداخلية للمجلس الشعبي الوطني المعتمدة بعد صدور القانون العضوي رقم **02/99** على إنشاء لجنة تحقيق كأثر للاستجواب، وعليه فقد انتهى الاستجواب المقدم بسبب عدم اعتماد حزبي الوفاء والعدل والجبهة الديمقراطية بعدم تشكيل لجنة التحقيق رغم عدم قناعة النواب برد الحكومة لأن القانون لا يسمح بذلك وإن تم الإبقاء على لجنة التحقيق كأثر للاستجواب يبقى أثرا معلقا على نتيجة عمل اللجنة[3].

مما تقدم نجد أن هناك تراجع واضح من المؤسس الدستوري بخصوص ما يترتب على وسيلة الاستجواب من أثر وأصبح هناك عرفا يسري داخل المجلس الشعبي الوطني ينحصر في رد الحكومة على تدخلات بعض النواب فقط، و يمكن أن تكون الإجابة مختصرة أو عامة أو سطحية، وهكذا لا يؤدي الاستجواب الى إدانة الحكومة، ومنه يبقى الاستجواب

1- جاء في اللائحة المتضمنة إنشاء لجنة تحقيق في التجاوزات التي عرفتها عملية الانتخاب لسنة **1997** عقب عدم اقتناع النواب برد الحكومة "بعد استجواب الحكومة و الاستماع الى ردها الذي لم يكن مقنعا ،فإننا نطالب بإنشاء لجنة للتحقيق تخص سير الانتخابات المحلية التي جرت يوم **23** اكتوبر **1997** و كل ما سبقها من تجاوزات و ما صحبها من تزوير" ، في حين جاء في اللائحة المتضمنة إنشاء لجنة تحقيق عقب استجواب الحكومة حول التجاوزات التي وقعت في حق النواب "بعد استجواب الحكومة و الاستماع لردها الذي لمم يكن مقنعا فإننا نطالب بتشكيل لجنة تحقيق في الإهانة والتجاوزات المرتكبة في حق النواب" ،الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني ،رقم **24** المؤرخة في **1997/12/24**، ص ص**32-33**.

2- الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، رقم **21** المؤرخة في **15-12-1997**، ص**11**.

3- ليندة أونيسي، الرقابة المتبادلة بين السلطة ...، المرجع السابق ، ص **96**.

البرلماني في الجزائر مجرد طلب معرفة بيانات أو معلومات في مسألة معينة لا أكثر ولا أقل، بينما في بعض الأنظمة قد ينتهي الاستجواب الى إدانة الحكومة وطرح مسؤوليتها، التي قد تكون فردية تؤدي الى سحب الثقة من المستجوب أو تضامنية تؤدي الى سحب الثقة من الحكومة بأكملها[1].

المطلب الثاني: تقييم الاستجواب البرلماني من خلال الممارسة البرلمانية في الجزائر

على الرغم من تبني الاستجواب من طرف معظم الدساتير الجزائرية،إلا أن ممارسته من قبل أعضاء البرلمان لم تكن بذلك الحجم الذي يمارس به في كثير من النظم البرلمانية، أين ما زال الاستجواب يستخدم بأعداد كبيرة،على الرغم من تخلي بعض النظم عنه فاسحة المجال لوسائل الرقابة الأخرى[2].

لعل من بين الأسباب الرئيسية التي أدت بأعضاء البرلمان الى العزوف عن ممارسة الرقابة بواسطة الاستجواب، طبيعة تكوين النظام السياسي الجزائري الذي عرف خلال أكبر فتراته سيطرة منطق الحزب الواحد على نظام الحكم، و من ثم كانت السلطتين التشريعية والتنفيذية منسجمتين،الأمر الذي حال دون أن يحرج نواب الحزب حكومة حزبهم، أضف الى ذلك اشتراط أغلب الدساتير الجزائرية ضرورة ممارسة الاستجواب بطريقة جماعية،هذا إذا استثنينا دستور **1976**[3]، الأمر الذي كان يدفع بالنواب الى الإحجام عن استجواب الحكومة، والميل أكثر الى أسلوب الأسئلة الشفوية والتي لا تختلف في جوهرها عن الاستجواب ما دام هذا الأخير لا تترتب عنه أية نتيجة يمكن أن تميزه عن السؤال، زيادة على تحريك السؤال بشكل فردي ،يوفر أكثر حرية لعضو البرلمان.

1- أنظر: – قائد محمد طريوش، السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، **1995** ، ص ص **384-387**،- مصطفى أبو زيد فهمي، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، **1999** ، ص **762**.

2- في الوقت الذي تخلى فيه النظام السياسي الفرنسي عن الاستجواب بمقتضى دستور **1958** ،ما زال الاستجواب يمارس بكثافة في أنظمة سياسية أخرى كإيطاليا و ألمانيا.

3- عمار عباس، المرجع السابق ، ص**187**.

وإذا كان أعضاء مجلس الأمة لم يستجوبوا الحكومة ولا مرة خلال الفترة التشريعية الأولى،إلا أن كل هذه الموانع السالفة الذكر لم تنل من إرادة نواب المجلس الوطني في اللجوء الى استخدام الاستجواب لدفع الحكومة لتبرير موفقها من بعض مواضيع الساعة التي أثارت ضجة في وقتها، و اعتبرت من قضايا الساعة، و يتعلق الأمر خاصة بالاستجوابات والتي سوف نحاول أن نذكر أمثلة منها:

1.الاستجواب المتعلق بقضية العقد المبرم بين شركة سوناطراك و الشركة الأمريكية آلباسو:

كان نتيجة لتصريح وزير الطاقة آنذاك[1]، الذي أكد فيه إعادة النظر في العقد المبرم بين الشركتين في **09-10-1969**، نتيجة الخسارة في هذه العملية و المقدرة بمائتين وتسعين **(290)** مليون دولار، و هو ما يعادل مائة و خمسة وأربعين **(145)** مليار سنتيم.

وقد جاء في نص الاستجواب، على أنه في الوقت الذي تسجل فيه السياسة الوطنية صرامة في التسيير،لا يمكن للمجلس أن يغض الطرف عن خسارة معادلة للميزانية التي يصوت عليها سنويا، لبناء عدد معتبر من الهياكل التي مازالت البلاد في حاجة إليها.

تمحور النقاش حول معرفة هل كان للجزائر صفقات مع الخارج قبل **1969**، تاريخ إبرام العقد مع شركة آلباسو، الذي يلزم شركة سوناطراك بأن تبيع لها عشرة ملايير **(10)** متر مكعب من الغاز؟، وما هو السعر المطبق بين الدول المنتجة الأخرى كإيران والإتحاد السوفياتي و كندا و الدول المستهلكة في أوروبا و الولايات المتحدة؟، و هل يمكن إقامة مقارنة بين السعر المطبق بين هذه الدول و السعر المطبق في عقد شركة سوناطراك-آلباسو، و كم سيكون السعر المطبق بعد مراجعة العقد ، و هل سيكون مطابقا لسعر الطاقة الجاري به العمل؟، و قد نتج عن هذا الاستجواب لجوء النواب الى تشكيل لجنة للتحقيق بغية التوصل الى الحقيقة بأنفسهم ما دام رد الحكومة لم يقدم لهم المبررات الكافية للخسارة المالية الباهظة التي طالت ثروة البلاد.

1- عمار عباس، المرجع نفسه، ص **188**.

2.الاستجواب المتعلق بالحفاظ على الأمن و تطبيق القانون:

وجهه عشرة نواب الى حكومة **مولود حمروش**، وكان نتيجة"تصاعد أعمال العنف التي أخذت أبعاد واسعة، مست مؤسسات الدولة وأجهزتها ومست في نفس الوقت حريات المواطن الأساسية وحقوقه، وانتهكت حرمة حياته الخاصة وشرفه وسلامته البدنية والمعنوية"[1]، و قد طالب أصحاب الاستجواب من المؤسسات الدستورية في البلاد، حسب المهام المسندة إليها بفرض احترام القانون تفاديا لكل انزلاق محتمل يجر المجتمع الى الفوضى.

كما اعتبر أصحاب الاستجواب أن لجوءهم الى هذه الوسيلة الرقابية جاء تعبيرا عن انشغالات المواطنين[2]. وقد عبر ممثل الحكومة في رده، عن التزام الحكومة بالحفاظ على الأمن وعدم ادخارها لأي جهد في سبيل تحقيق ذلك، ولن تتراجع " عن التزاماتها ولن تتسامح مع أي تصرف يحد من الحريات و الحقوق التي أقرها الدستور، كما أنها عازمة على تحمل مسئولياتها كاملة، وستواصل اتخاذ الإجراءات اللازمة التي من شأنها أن تجعل القانون يعلو الجميع ولا يعلى عليه "[3].

وقد سمح فتح مجال المناقشة لبعض النواب بإثراء النقاش[4]، ولكن دون أن ينتهي الاستجواب بأية نتيجة تدين الحكومة.

1- من نص الاستجواب الذي عرضه النائب نور الدين بونوار ، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني ، رقم **154** المؤرخة في **26-11-1990**.

2-جاء في تدخل مندوب أصحاب الاستجواب " أتمنى أن أكون قد عبرت عن مشاعر المواطن و تخوفاته في حياته اليومية و في مستقبله و مستقبل هذا الوطن ، و هذا هو الهدف من الاستجواب الذي نطرحه اليوم حول موضوع الحفاظ على الأمن و تطبيق القانون و هو موضوع الساعة و مشكل اجتماعي وطني جاد "، **أنظر**: الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الوطني ، رقم **154** ، المؤرخة في **26-11-1990** ، ص **3**.

3- من تدخل وزير الداخلية عند رده على موضوع الاستجواب في جلسة **14-10-1990** ، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني ، رقم **154** المؤرخة في **26-11-1990** ، ص **6**.

4- سمح فتح المناقشة لتدخل ثلاثة نواب هم أحمد قمولة و جمال عطار و محمد عرابي.

3.الاستجواب المتعلق بالتجاوزات التي وقعت في الانتخابات المحلية لسنة 1997[1]:

وجه الى حكومة أحمد أويحي التي أشرفت على عملية الانتخابات المحلية التي جرت في اكتوبر **1997**، وقد جاء نتيجة" فداحة التزوير الذي حصل لنتائج الانتخابات المحلية كتتمة لسلسلة من الخروقات الخطيرة والواضحة للدستور و قانون الانتخابات المحلية وتعليمة رئيس الجمهورية رقم **16**، والتي كانت متكررة ومتشابهة عبر ولايات الوطن، مما يخرجها من طابع التصرف الفردي المنعزل"[2]، وقد جاء في نص الاستجواب ان عدد التجاوزات التي عرفتها عملية الانتخاب بلغ واحد وثلاثون تجاوزا نذكر منها على الخصوص[3]:

- تأطير المكاتب من طرف أقارب المترشحين في قوائم حزب التجمع الوطني الديمقراطي.
- تفاجئ المواطنين بأن قوائم الناخبين ممضاة مسبقا عند التحاقهم بمكاتب التصويت.
- إشهار السلاح في وجه المترشحين و ممثليهم وتهديدهم به أثناء التصويت وساعة الفرز.
- تضخيم نسبة المشاركة لفرض التزوير.

وقد اعتبر المبادرون بالاستجواب، أن كثافة التجاوزات تدل على بداية التراجع عن المسار الديمقراطي، وتطعن مباشرة في مصداقية الدولة، و تخييب آمال الشعب في تعهدات رئيس الجمهورية الذي أقسم اليمين الدستورية بأن يسعى من أجل تدعيم الديمقراطية و بأنه يحترم حرية اختيار الشعب[4].

على الرغم من تثمين ممثل الحكومة لجوء النواب لممارسة الرقابة عن طريق الاستجواب، إلا أنه رأى بأننا" لسنا أمام الجوهر الصحيح لما كان يتعين أن يتمحور حوله

1- تمت الإجابة على موضوع الاستجواب خلال الجلسة العلنية المؤرخة في **23-11-1997**.

2- من نص الاستجواب الذي تلاه النائب ميلود مزيان ، هذا الاستجواب الذي قدمه **63** نائبا ، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني ، رقم **21** المؤرخة في **15-12-1997**.

3- **أنظر**: الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم **154** ، السابقة الذكر ، ص **4**.

4- **أنظر**: الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم **154** ، السابقة الذكر ، ص **5**.

الاستجواب، ورغم ذلك ارتأت الحكومة ان تجيب عليه"[1].غير أن النواب لم يقتنعوا بهذا الرد، الامر الذي دفعهم الى المبادرة بإنشاء لجنة تحقيق[2].

4. الاستجواب المتعلق بالحصانة البرلمانية والاعتداء على النواب[3]:

وجه الى حكومة أحمد أويحي، و جاء نتيجة الاعتداءات التي تعرض لها النواب من طرف قوات الأمن، عند تعبيرهم علن احتجاجهم على التجاوزات التي عرفتها الانتخابات المحلية التي جرت سنة **1997**، مما اعتبره النواب الموقعين على طلب الاستجواب[4]، خرقا للحصانة البرلمانية التي يتمتعون بها بحكم وظيفتهم النيابية[5]. وقد كان الهدف من استجواب الحكومة هو الحصول على استفسارات كاملة حول مجموعة من النقاط نذكر منها على الخصوص:

- التعدي الجسدي والمعنوي على النائب بأخمص السلاح.
- منع النواب من الدخول الى مراكز التصويت ومتابعة عمليات التصويت والفرز.
- منع النائب من القيام بوظيفته النيابية المكفولة دستوريا و قانونيا.
- امتناع السلطات المحلية عن استقبال النواب والإيحاء لهم بأنهم غير معنيين بالعملية الانتخابية.

1- من تدخل **محمد آدمي** وزير العدل ممثل الحكومة في الرد على موضوع الاستجواب ، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم **21** ، المؤرخة في **15-12-1997** ، ص **7**.

2-جاء في نص طلب تشكيل لجنة تحقيق "...بعد استجواب الحكومة و الاستماع الى ردها الذي لم يكن مقنعا ، فإننا نطالب بإنشاء لجنة تحقيق تخص سير الانتخابات المحلية التي جرت يوم **23-10-1997** من تجاوزات و ما صاحبها من تزوير "،الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم **24** المؤرخة في **24-12-1997** ، ص **33**.

3- تمت الاجابة على موضوع هذا الاستجواب خلال الجلسة العلنية المؤرخة في **24-11-1997**.

4- وقع نص الاستجواب **63** نائبا ، الكثير منهم سبق و أن وقع على نص الاستجواب المتعلق بعملية تزوير الانتخابات المحلية.

5- عرض نص الاستجواب النائب حسن مرزوق و قد جاء في مقدمته على أنه " انطلاقا من الدستور و قوانين الجمهورية و ما تقره الأعراف الدستورية الدولية من وضعية قانونية و اعتبارية للهيئات التشريعية و بعد تعبيرنا عن استيائنا و تأسفنا العميق لما حصل يوم **23-10-1997** ، من إهانات و تجاوزات في حق نواب الشعب إننا نتقدم الى الحكومة بهذا الاستجواب طالبين الاستفسارات الكاملة "، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم **21** المؤرخة في 15-**12-1997** ، ص **12** .

وقد اعتبر ممثل الحكومة عند رده على موضوع الاستجواب بأنه في حالة وقوع تجاوزات واعتداءات على النواب فإن القضاء يبقى هو وحده المؤهل للفصل في ذلك[1].

على غرار سابقيه فإن رد ممثل الحكومة لم يكن ليقنع النواب، خاصة وأن الاعتداء وقع عليهم شخصيا، الأمر الذي دفعهم الى اللجوء الى السبل القانونية الأخرى التي يتيحها لهم النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني في حالة عدم الاقتناع برد الحكومة، و تجسد ذلك في اللجوء الى تشكيل لجنة تحقيق في الموضوع، تتيح لهم فرصة البحث عن الحقيقة بأنفسهم[2].

يضاف الى هذه الاستجوابات، استجوابات أخرى مارسها النواب في قضايا متعددة مرتبطة على الخصوص بالحريات العامة، كتلك المتعلقة بتعميم اللغة العربية و عدم اعتماد بعض الاحزاب السياسية و الحق في الإعلام و قضية المفقودين.

حيث يثبت الواقع التطبيقي للاستجواب وعبر التجربة البرلمانية الجزائرية ضآلة توظيفه من جهة، حيث رصد سبع (7) استجوابات في الفترة التشريعية الرابعة(**1997-2002**) وتسع (**9**) استجوابات في الفترة التشريعية الخامسة(**2002—2007**) على مستوى المجلس الشعبي الوطني، ومن جهة أخرى عدم فعاليته، وهذا ما سيوضحه الجدول التالي:

1- في هذا الاطار فقد رأى ممثل الحكومة بأنه " في حالة قيام هذا الاستجواب على وقائع محددة ، ترى الحكومة أن السلطة القضائية ، ثالث سلطة دستورية ، هي المؤهلة وحدها في الدعاوى القضائية المرفوعة امامها ، و من جهتها تلتزم الحكومة و بقوة بالتعاون مع العدالة في كل تحقيق يفتح في هذا الشأن "، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم **21** المؤرخة في **15-12-1997** ، ص **15-16**.

2- جاء في طلب تشكيل لجنة التحقيق حول موضوع الحصانة البرلمانية على انه "...نظرا للإهانة و التجاوزات المتعددة التى ارتكبت في حق النواب ، أثناء أداء واجبهم خلال سير عملية الانتخابات المحلية و بعدها ، و بعد استجواب الحكومة و الاستماع لردها الذي لم يكن مقنعا ، فإننا نطالب بتشكيل لجنة للتحقيق في الإهانة و التجاوزات المرتكبة في حق النواب"، **أنظر** :الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم **24** المؤرخة في **24-12-1997** ، ص **33**.

جدول يبين عدد الاستجوابات المجلس الشعبي الوطني خلال الفترة التشريعية الرابعة والخامسة:

رقم	موضوع الاستجواب البرلماني	تاريخه	نتائج الاستجواب البرلماني
الفترة التشريعية الرابعة 1997-2002			
1	التجاوزات الحاصلة فى الانتخابات المحلية في **23** أكتوبر **1997**	**1997**	**ترتب عنه إنشاء لجنة تحقيق**
2	المساس بالحصانة البرلمانية للنواب فى **1997**	أكتوبر**1997**	**ترتب عنه إنشاء لجنة تحقيق**
3	موقف الحكومة من قضية اعتماد حركة الوفاء والعدل و الجبهة الديمقراطية.	**2000**	**الإجابة دون ترتيب اى اثر**
4	موقف الحكومة من قضية اعتماد حركة الوفاء والعدل و الجبهة الديمقراطية.	**2001**	**الإجابة دون ترتيب أى أثر**
5	قضية المفقودين.	**2001**	**الإجابة دون ترتيب أى أثر**
6	غلق المجال الإعلامى العمومي	**2001**	**الإجابة دون ترتيب أى أثر**
7	خرق القانون رقم **05/91** المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، وكذا الأمر رقم **80/96** المعدل و المتمم له في **2001**	**2001**	**أجل الى سنة 2003**
الفترة التشريعية الخامسة 2002-2007			
8	خرق القانون رقم 05/91 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية،و كذا الأمر رقم 30/96 المعدل و المتمم له	**2002/12/22**	**تمت الاجابة عليه في 2003/01/19 دون عرض.**
9	أضرار التجارب النووية الفرنسية برقان	**2003/01/09**	**تمت الاجابة عليه في 2003/10/06 دون ترتب أثر**
10	خرق الحصانة النيابية خلال المسيرة السياسية لحركة مجتمع السلم يوم 2003/02/27	**2003/03/12**	**تمت الاجابة عليه في 2003/10/06**
11	النتائج التي خلفها زلزال 2003/05/21	**2003/06/15**	**الاجابة في 2003/10/06**
12	خرق الأمر الرئاسي رقم 35/76 المتعلق بالمنظومة التربوية	**2003/09/17**	**2003/10/06**
13	إضراب أساتذة الثاناويات	**2003/09/22**	**2003/12/25**
14	منكوبوا زلزال 2003/05/21	**2004/01/05**	**لم يتم الرد عليه**
15	الاعتداءات التي تعرض لها مناصروا الفريق الوطني بتونس	**2004/02/25**	**تم سحبه في 2004/05/30**
16	التعليق التلفزيوني باللغة الفرنسية لكأس افريقيا	**2004/06/05**	**لم يتم الرد عليه**

المصدر:

-حصيلة المجلس الشعبي الوطني:الجزء الثاني، نشرية المجلس الشعبي الوطني، الجزائر،**2002** ،ص ص**290 _291**.

-حصيلة الدورة التشريعية الخامسة،**2002-2007**، نشرية للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان،الجزائر،**2007**،ص**34**.

وإذا ما استقرأنا الجدول فإننا نستنتج التردد و العزوف عن توظيف الاستجواب، حيث وصل عددها **16** استجواب خلال الفترة التشريعية الرابعة والخامسة، أي بمعدل يتراوح من استجواب إلى استجوابين في كل سنة، هذا الرقم ضعيف إذا ما قورن عدديا ببعض الدول ومنها مصر و الكويت، مما يثبت انحسار توظيف آلية الاستجواب في الجزائر مع أن الآثار التي يرتبها الاستجواب لا تتعدى الاستعلام، إذ لم يرتب يوما سحب الثقة من الحكومة، وفي المقابل فإن الاستجواب في الكويت يعد من أخطر آليات الرقابة، فمن ضمن 25 استجواب ما بين **1963** الى **2002** رتب توظيف **7** منها طرح التصويت الثقة بالحكومة و أدى **5** منها الى اسقاطها[1]، وهذا يرجع الى اصطدام النواب بقيود هذه الآلية المختلقة والمعقدة التي تكبل توظيف هذه الآلية من شروط وإجراءات مشدده الأمر الذي أدى الى إحجام النواب عن اللجوء إليها، ومن أمثلتها التوقيع على نص الاستجواب من طرف ثلاثين نائبا ، وهو حد مبالغ فيه بالنظر إلى الحد القانوني اللازم للمبادرة بالقانون، وكذا إنشاء لجان تحقيق وهو عشرون نائبا[2].

إن مواضيع الاستجوابات المشار اليها سابقا ليست الوحيدة مواضيع الساعة لأن قضايا الساعة وعبر الفترات التشريعية السابقة كانت متعددة ومتنوعة، وكان بالإمكان إثارتها، غير أن هذا التناقض تفسره طبيعة مركز الآلية في نظامنا القانوني إذ أنها لا تعدو أن تكون آلية استعلامية ولا تتجاوز حدود رد عضو الحكومة وإمكانية مناقشتها أو إمكانية إنشاء لجان تحقيق وفقا لما نص عليه القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة **1997**، فيما أغفل هذا الأثر القانون العضوي **02/99**، كما يفسره بطء وتيرة استجابة الحكومة للاستجوابات المعروضة فمن خلال الجدول يتبين لنا أن بعض الاستجوابات لم يتم الرد عليها أصلا وإن بعضها لم يتم الرد عليها إلا بعد مرور **7** أشهر أو أكثر، مما يفقد الموضوع استعجاليه

1- ميلود ذبيح ، المرجع السابق ، ص **250**.

2- ليندة أونيسي، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية في الجزائر ...، المرجع السابق، ص **97**.

ويصبح عديم الأثر، وهذا ما يعكس وجود تفاعل ضعيف من حيث التعامل مع الاستجواب كأداة للرقابة.

إضافة الى أن أعضاء البرلمان لا يمكنهم التعقيب على رد الوزير ممثل الحكومة خاصة إذا كان رده سطحيا وعاما، وهذا لعدم وجود نص قانوني ينظم ذلك، وهذا خلافا لما هو في الأنظمة المقارنة، فنجد المادة **202** من لائحة مجلس الشعب المصري لسنة **1979** تعطي الحق للعضو المستجوب اذا لم يقتنع برد الحكومة التعقيب على اجابة من وجه اليه الاستجواب[1].

بالنظر إلى جميع الاستجوابات التي جرت دراستها في المجلس الشعبي الوطني، نلاحظ الأثر القانوني لجميع هذه الاستجوابات لم يتعد حدود قاعة اجتماعات المجلس، وقد كان ذلك منحى عاما ظهر بقوة وكثافة في الدورة التشريعية الخامسة، وكان ذلك نوعا من وأد الاستجوابات في مهادها[2].

1- جلال السيد بنداري. المرجع السابق . ص **170**.

2- ليندة أونيسي، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية في الجزائر...، المرجع السابق، ص**99**.

ملخص الفصل الثاني:

عند دراستنا لهذا الفصل الثاني والذي كان تحت عنوان إجراءات الاستجواب وآثاره، توصلنا الى أن أهم الإجراءات المتعلقة بتقديمه هي الإيداع لدى مكتب المجلس سواء مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة، و كذا تبليغه من طرف رئيس الغرفة المعنية الى رئيس الحكومة خلال **48** ساعة الموالية لإيداعه، و هذا لسد الباب امام أي تأخير أو تأجيل للاستجواب لأنه يتعلق بقضية من قضايا الساعة.

أما صلاحية تحديد جلسة النظر في الاستجواب فهي من اختصاص ثلاث جهات هي: مكتب المجلس و هيئة التطبيق و الحكومة، أما حق التأجيل لمناقشته فإن المشرع الجزائري لم يتطرق الى هاته النقطة.

بالنسبة الى إجراءات مناقشة الاستجواب فهي تقديم عرض يتناول موضوع الاستجواب كاملا من طرف مندوب أصحابه أما الإجابة عنه فتكون من طرف رئيس الحكومة أو أحد أعضائها، في حين لم ينظم المشرع الجزائري حالة استرداد الاستجواب أو سقوطه و إلغائه.

تراجع المشرع الجزائري عن ترتيب أي آثار للاستجواب حيث كان ينتج فيما سبق بعض النتائج و المتمثلة في امكانية فتح مناقشة عامة و كذا إنشاء لجنة تحقيق ، حيث ان هذا المصير الذي تنتهي إليه الاستجوابات في التجربة البرلمانية الجزائرية يؤكد لا محالة ضعف آلية الاستجواب و عدم فعاليتها ، و هذه النهاية تسفر في كل الأحوال عن خيبة أمل المستجوب و المعارضة و المواطن على حد سواء، و التشكيك في جدوى و فعالية آليات الرقابة برمتها و هذا ما يجعلنا نؤيد الرأي القائل بأن الاستجواب في النظام السياسي الجزائري هو مجرد سؤال شفوي يمارس بطريقة جماعية.

الخاتمة

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة تتبع أحكام الاستجواب البرلماني، باعتباره آلية رقابية على أعمال الحكومة في الجزائر و توصلنا الى مجموعة من النتائج ألحقناها بمجموعة متواضعة من التوصيات كما يلي:

أ. النتائج

1 –يتمتع الاستجواب البرلماني بأهمية كبيرة على اعتبار أن الهدف المرجو من اعتماده هو مساءلة الحكومة، لكن في الجزائر لا يتعدى هذا الأخير أن يكون فرصة للنواب لمناقشة الحكومة، لتقدم لهم توضيحات حول موضوع من مواضيع الساعة و تبيين لهم موقفها.

2 –قصور في النصوص القانونية لممارسة الاستجواب البرلماني و تدخل الحكومة في كل إجراءاته، جعل منه آلية عديمة الجدوى و الفعالية.

3 –يمتاز الاستجواب عن غيره من آليات الرقابة بشروط و إجراءات معقدة، تشكل عائقا أمام النواب لممارسته، كالتوقيع المبالغ فيه**(30)** نائبا و هو شرط غير مألوف في السؤال و التحقيق.

4 –تراجع آثار الاستجواب بعد صدور القانون العضوي **02/99** و خاصة إنشاء لجنة تحقيق، أثّر سلبا على توظيف هذه الوسيلة من قبل النواب الى حد العزوف عنها في الفترة التشريعية السادسة.

5 –ان الاستجواب في التجربة الجزائرية قليل الحدوث و اذا حدث قد يؤجل، و التأجيل عقبة كبيرة يصطدم بها الاستجواب عادة، فهو منفذ الحكومة للتهرب من مواجهة النواب في قضايا الساعة التي تستقطب الرأي العام و وسائل الإعلام.

6 –افتقار الاستجواب البرلماني للجانب الردعي حال دون قيامه برقابة فعالة، فالآثار التي رتبها في الممارسة العملية لا تتعدى الاستعلام و لم يرتب يوما سحب الثقة من الحكومة أو حتى إحراجها، فالأثر القانوني لجميع الاستجوابات في الجزائر لم يتعد حدود

قاعة اجتماعات المجلس الشعبي الوطني، و قد كان ذلك منحا عاما ظهر بقوة و كثافة في الدورة التشريعية الخامسة.

7 –إن تقرير الاستجواب بالشكل الذي طرحناه يبين أنه ضعيف و ليس فعال، يدل على أن المؤسس الدستوري راعى لدى تبنيه ضمان استقرار الحكومة و تفوقها دون أن تحظى مسألة الفعالية بذات الرعاية.

كل هذا دفعنا لضرورة المناداة بإعادة النظر في النصوص القانونية المنظمة للاستجواب البرلماني، أملا منا على تفعيل هذه الآلية، و هذا من خلال تدارك النقائص التي تشوب النصوص القانونية، و أردنا أن نقترح بعض التوصيات المتواضعة لعلها تساهم في تعزيز مكانة هذه الآلية الرقابية نصا و ممارسة و هي كما يلي:

ب. التوصيات

1 –إعادة النظر في المنظومة التشريعية التي تحكم آليات ممارسة الاستجواب في الجزائر و ازالة العوائق القانونية المقيدة له، الذي سيلزم تعديل القانون العضوي الناظم للعلاقة بين البرلمان و الحكومة.

2 –التقليل من تدخل الحكومة في إجراءات الاستجواب البرلماني و خاصة في تحديد ميعاد مناقشته، لأن تماطل الحكومة في تحديد الميعاد لأفقد الاستجواب أهميته واستعجاليته في الجزائر و عرقل المعارضة في ممارسة حقها الرقابي في الوقت المناسب.

3 –رفع كفاءة أعضاء البرلمان، لأن عدم خبرة بعضهم بأساليب الرقابة و أحكام ممارستها يعد معول هدم لها، و لذا يكون لزاما أن يعقد البرلمان دورات تدريبية لأعضائه حتى يكونوا على دراية تامة بكيفية أدائهم الرقابي، و تزويدهم بالمعلومات الكافية بخصوص مشاريع الحكومة و طريقة سيرها لكي تمكنهم من تقييم الأداء الحكومي وتقديم استجوابات فاعلة.

تمت بحمد الله وعونه

قائمة المصادر
و المراجع

أولا: الكتب

1. ابو يونس محمد باهي ، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري و الكويتي ، دار الجامعية الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، **2002.**

2. احميد المساعيد فرحان نزال ، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام النيابي الأردني ، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر ، عمان ، **2011.**

3. الأحمد وسيم حسام الدين ، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في النظام البرلماني و الرئاسي، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، **2008.**

4. الخطيب انور، الأصول البرلمانية ،الطبعة الاولى، دار العلم للملايين، بيروت،**1961** .

5. الشاعر رمزي طه ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، **2005** .

6. الطماوي سليمان ، مبادئ القانون الدستوري، دراسة مقارنة ،طبعة أولى ، دار الفكر العربي ،مصر، **1960.**

7. القميش احمد منصور، الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة على اعمال الحكومة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، **2012.**

8. بطيخ رمضان محمد ، التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل وإجراءات البرلمان الرقابية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى **2002.**

9. بلحاج صالح ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، **2010.**

10. بن بريح ياسين ، الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة على أعمال الحكومة، مكتبة الوفاء القانونية ، طبعة أولى، مصر، **2009.**

11. بوالشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر،**1990.**

12. خرباشي عقيلة ، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان، دار الخلدونية، الجزائر،**2007** .

13. سلام ايهاب زكي. الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، دار عالم الكتب ، مصر ، **1983.**

14. عباس عمار ، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية ، الجزائر، **2006** .

15. عمران فارس محمد ، التحقيق البرلماني ، (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ، **2008.**

16. فهمي مصطفى أبو زيد ، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، **1999.**

17. فهمي مصطفى أبو زيد ، النظام البرلماني في لبنان ، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت ، **1969.**

18. طريوش قائد محمد ، السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، **1995.**

19. كمال فؤاد، الاوضاع البرلمانية ، مطبعة دار الكتب المصرية ،الطبعة الاولى، القاهرة، **1982.**

20. ليلة محمد كامل ، القانون الدستوري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، **1963.**

21. ليلة محمد كامل ، النظم السياسية "الدولة و الحكومة" ، دار النهضة العربية، بيروت، **1966.**

22. مدحت أحمد يوسف غنايم ، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام البرلماني ، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر ، **2011.**

23. يحي صادق احمد علي ،الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية ، **2008.**

ثانيا: المعاجم و القواميس

1. آبادي الفيروز ، القاموس المحيط ، دار الحديث ، القاهرة ، **2008.**

2. المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية، طبعة رابعة ، الإدارة العامة للمعجميات وإحياء التراث، القاهرة ، **2005.**

ثالثا: الرسائل الجامعية

1. أونيسي ليندة ، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية في الجزائر ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، **2015.**

2. بوالشعير سعيد ، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 1984.

3. خرباشي عقيلة ، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، **2010.**

4. عطية جلال السيد بنداري ، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر، دراسة تحليلية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، **1996.**

5. المسعود سالم عبد الفتاح الرجا ، الرقابة البرلمانية على أعمال الوزارة " حق الاستجواب ، دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية ، **1998.**

6. بن بغيلة ليلى ، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، **2003/2004** .

7. بن نويوة عبد المجيد، الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، **2010/2009.**

رابعا: المقالات العلمية

1. أونيسي ليندة ، رقابة عمل الحكومة بواسطة لجان التحقيق البرلماني ، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية ، منشورات المركز الجامعي لتمنراست ، الجزائر، العدد **6** ،جوان **2014**.

2. أونيسي ليندة ، شراد يحي ، الاستجواب البرلماني في الجزائر بين الوثيقة الدستورية والممارسة البرلمانية ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد **05**، جامعة عباس لغرور، خنشلة ، الجزائر،**2016** .

1. خرباشي عقيلة ، آلية الاستجواب في عملية الرقابة ، مجلة الفكر البرلماني، نشرية مجلس الامة الجزائري، العدد **25**، افريل **2010** .

2. ذبيح ميلود ، رقابة البرلمان على الحكومة بآلية الاستجواب، مقاربة تحليلية، مجلة دراسات قانونية ، مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات ، الجزائر ، العدد **14**، **2008** .

3. طرطار احمد ، دور الاستجواب و المساءلة في عملية الرقابة البرلمانية على الأداء الحكومي ، مجلة الفكر البرلماني، نشريات مجلس الامة ، العدد **15**، نوفمبر **2007**.

4. عمار عباس ، مقال حول استجواب الحكومة من طرف البرلمان في النظام السياسي الجزائري ، مجلة العلوم القانونية و الادارية ، العدد **04**، جامعة تلمسان الجزائر ، **2006**.

خامسا: النصوص القانونية:

- **الدساتير:**

1. دستور **8** سبتمبر **1963**: صادر في الجريدة الرسمية عدد **64** المؤرخة في **10** سبتمبر **1963** .

2. دستور**22** نوفمبر**1976**: صادر في الجريدة الرسمية عدد **94** المؤرخة في **24** نوفمبر **1976**.

3. التعديل الدستوري **03 نوفمبر 1988**: صادر في الجريدة الرسمية عدد **45**، المؤرخة في **05** نوفمبر **1988**.

4. دستور **23** فبراير **1989:** صادر في الجريدة الرسمية عدد **09** المؤرخة في **01** مارس **1989**.

5. دستور **28** نوفمبر **1996:** صادر في الجريدة الرسمية عدد **76** المؤرخة في **08** ديسمبر **1996**.

6. التعديل الدستوري **15 نوفمبر 2008:** صادر في الجريدة الرسمية عدد **63**، المؤرخة في**16** نوفمبر **2008**.

7. التعديل الدستوري **06 مارس 2016:** صادر في الجريدة الرسمية عدد **14**، المؤرخة في **07** مارس **2016**.

8. دستور جمهورية مصر العربية لسنة **1971**.

- **القوانين العضوية :**

1. القانون العضوي **02/99:** المؤرخ في **08** مارس**1999**، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما، و كذا العلاقات بينهما و بين الحكومة الجريدة الرسمية عدد **15**، المؤرخة في **09** مارس **1999**.

- **القوانين العادية :**

1. القانون رقم **01/77** المتضمن القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية عدد **68**، المؤرخة في **04** ديسمبر **1977**.

2. القانون رقم **16/89** المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره، جريدة رسمية عدد **52**، المؤرخة في **11** ديسمبر **1989**.

- **الأنظمة الداخلية :**

1. النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي المصادق عليه في **20** نوفمبر **1962**،الجريدة الرسمية، عدد **09** ، المؤرخة في **11** مارس **1963**.

2. النظام الداخلي للمجلس الوطني الانتقالي سنة **1994**، جريدة رسمية، عدد **61**، مؤرخة في **18** ديسمبر **1994**.

3. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني كما أقره المجلس بتاريخ **22** جويلية **1997** جريدة رسمية، عدد **53** مؤرخة في **13 أوت 1997**.

4. النظام الداخلي لمجلس الأمة كما أقره المجلس بتاريخ **22** جانفي**1998** جريدة رسمية، عدد **08** مؤرخة في **18 فيفري 1998**.

5. النظام الداخلي لمجلس الأمة كما أقره المجلس بتاريخ **22** نوفمبر **1999** جريدة رسمية، عدد **84** مؤرخة في **28** نوفمبر **1999**.

6. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني كما أقره المجلس بتاريخ **25** مارس **2000** جريدة رسمية، عدد **46** مؤرخة في **30** حويلية **2000**.

7. تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمة كما أقره المجلس بتاريخ **28** نوفمبر **2000**، جريدة رسمية، عدد **77** ، مؤرخة في **17** ديسمبر **2000**.

- **آراء المجلس الدستوري :**

1. رأي المجلس الدستوري رقم **1999/08**، المؤرخ في **21** فيفري**1999**، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي رقم **02/99** الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، الجريدة الرسمية رقم **15**، المؤرخة في **9** مارس **1999**.

- **الجرائد الرسمية للمداولات :**

1. الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم **154** المؤرخة في **1990/11/26**.

2. الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم **21** المؤرخة في **1997/12/15**.

3. الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم **24** المؤرخة في **1997/12/24**.

4. الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم **272** المؤرخة في **2001/06/06**.

5. الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم **34** المؤرخة في **2003/02/03**.

- **حصيلة النشاط الرقابي للمجلس الشعبي الوطني :**

1. حصيلة الدورة التشريعية الخامسة **2007/2002** للمجلس الشعبي الوطني، وثيقة صادرة عن وزارة العلاقات مع البرلمان.

سادسا: المواقع الالكترونية

الموقع الرسمي للمجلس الشعبي الوطني الجزائري: www.apn.dz –

الموقع الرسمي للمجلس الامة الجزائري: www.majliselouma.dz –

موقع الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني: www.mrp.gov.dz –

الفهرس

الفهـــــرس

العنـــــوان	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للاستجواب البرلماني	7
المبحث الأول : مفهوم الاستجواب و نشأته	8
المطلب الأول : مفهوم الاستجواب و أهدافه	8
الفرع الأول : تعريف الاستجواب	8
أولا : التعريف اللغوي	9
ثانيا : التعريف الفقهي	9
الفرع الثاني : نشأة و تطور الاستجواب	11
الفرع الثالث : أهمية الاستجواب البرلماني و أهدافه	14
أولا :أهمية الاستجواب البرلماني	15
ثانيا: أهداف الاستجواب البرلماني	16
المطلب الثاني: تمييز الاستجواب عن غيره من ادوات الرقابة البرلمانية	18
الفرع الاول : الاستجواب و السؤال	19
الفرع الثاني : الاستجواب و لجان التحقيق البرلماني	22
المبحث الثاني : شروط الاستجواب البرلماني	24
المطلب الاول : الشروط الشكلية	24
الفرع الاول : أن يكون الاستجواب مكتوبا	24
الفرع الثاني : أن يوقعه ثلاثون نائبا	26
الفرع الثالث : أن الاستجواب يكون موجه للحكومة	29
المطلب الثاني : الشروط الموضوعية	30
الفرع الأول : أن يكون الاستجواب مطابقا للدستور و يحقق المصلحة العامة	31
الفرع الثاني : أن يتعلق الاستجواب باختصاصات الحكومة	33
الفرع الثالث: ارتباط موضوع الاستجواب بإحدى قضايا الساعة	35
ملخص الفصل الأول	37
الفصل الثاني : إجراءات الاستجواب البرلماني و آثاره	39
المبحث الاول : الاجراءات المتعلقة بتقديم الاستجواب و مناقشته	40
المطلب الأول : الإجراءات المتبعة في تقديم الاستجواب البرلماني	40
الفرع الاول : ايداع الاستجواب البرلماني	40

الفرع الثاني : تبليغ الاستجواب البرلماني	41
الفرع الثالث : تحديد جلسة دراسة الاستجواب البرلماني	42
المطلب الثاني : إجراءات مناقشة الاستجواب البرلماني	44
الفرع الاول : عرض الاستجواب البرلماني	44
الفرع الثاني: الإجابة على الاستجواب البرلماني	46
الفرع الثالث : عوارض الاستجواب البرلماني	49
المبحث الثاني آثار الاستجواب البرلماني و تقييمه	51
المطلب الاول : آثار الاستجواب البرلماني	51
الفرع الاول : إجراء مناقشة عامة	52
الفرع الثاني : إنشاء لجنة تحقيق	53
المطلب الثاني: تقييم الاستجواب البرلماني من خلال الممارسة البرلمانية في الجزائر	55
ملخص الفصل الثاني	63
الخاتمة	65
قائمة المصادر و المراجع	68
الفهرس	76

ملخص المذكرة

اولا: باللغة العربية

تهدف هذه المذكرة الى دراسة آلية من آليات الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في الجزائر ألا وهي الاستجواب البرلماني، وهذا باعتباره المدخل الطبيعي لإثارة مسؤولية الحكومة و إسقاطها، وهذا عن طريق تحديد الإطار المفاهيمي وكذا التنظيمي و الإجرائي له في ضوء التعديل الدستوري لسنة **2016**، كل ذلك من اجل الوصول الى نتائجه و آثاره على الحكومة من خلال الممارسة و الذي يبرز مدى فعالية الاستجواب كوسيلة رقابة على العمل الحكومي في الجزائر.

ونتيجة دراستنا لهاته الآلية الرقابية توصلنا الى ان الاستجواب البرلماني في الجزائر لا يعدو ان يكون آلية استعلامية لجمع الحقائق و المعلومات، والتي لا ينجم عن تحريكها تهديد بتوقيع الجزاء شأنها شأن السؤال البرلماني، وهذا ما يدفعنا الى التشكيك في جدوى وفعالية آليات الرقابة برمتها في الجزائر.

ثانيا: باللغة الفرنسية

Résumé

Ce mémoire vise à étudier l'un des moyens de contrôle parlementaire sur l'action du gouvernement en Algérie à savoir interpellation parlementaire, ceci agit comme une entrée naturelle pour responsabiliser le gouvernement et de le renverser, et cela à travers la détermination de son cadre conceptuel ainsi que réglementaire et procédural à la lumière de l'amendement constitutionnel de l'année **2016** afin d'atteindre ses résultats et ses effets sur le gouvernement par la pratique parlementaire en mettant en évidence l'étendu de son efficacité comme moyen de contrôle de l'action gouvernementale en Algérie .

Au terme de cette étude, nous sommes arrivés à la conclusion que l'interpellation parlementaire en Algérie n'est qu'un moyen d'Interrogation pour recueillir les faits et les informations، et cela ne présente pas une menace en cas de son utilisation de même que la question parlementaire, et cela nous emmène à douter de l'efficacité de tous les moyens de contrôle parlementaire en Algérie.